

يوسف النعيمي

خرائط ومفاهيم

مقرر (فقه ١)

التعليم الثانوي مقررات


إعداد: يوسف علي النعيمي



Telegram: Contact @yousef_alnami

يوسف النعيمي

0553431715



يوسف النعيمي

خرائط ومفاهيم

الوحدة الأولى


مقدمة في الفقه

إعداد: يوسف علي النعيمي



Telegram: Contact @yousef_alnami

0553431715



تعريف الفقه ونشأته ومدارسه

يوسف النسي

التعريف

﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾

لغة: بمعنى الفهم

اصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية

العملية من أدلتها التفصيلية

معنى التعريف ومحترزاته

التعريف	معناها	ما يخرج بسببها
الأحكام الشرعية	المستفادة من الشرع	الغير شرعية كالمستفادة من العقل أو التجربة
العملية	المتعلقة بأفعال الجوارح كالصلاة والحج	الأحكام الاعتقادية كأسماء الله وصفاته والخوف والتوكل والإيمان بالجنة والنار والقبر
أدلتها التفصيلية	أدلة كل مسألة بعينها كآية الوضوء تدل على فروض الوضوء	يخرج منها أمران : (١) العلم المأخوذ من غير أدلة كعلم مقلد (٢) الأدلة الإجمالية : القرآن والسنة والإجماع والقياس فهي لا تدرس في علم الفقه بل في علم أصول الفقه

نشأت علم الفقه

الأول

أولاً: ما قبل وفاة النبي ﷺ

كان الصحابة رضي الله عنهم يتلقون الفقه من النبي ﷺ مباشرة ، إما من القرآن أو مما يذكره لهم من الأحاديث ، وإذا لم يعرفوا مسألة معينة سألوا عنها النبي ﷺ فيخبرهم بحكمها

الثاني

ثانياً: ما بعد وفاة النبي ﷺ

كان الصحابة إذا وردة عليهم مسألة ينظرون في القرآن والسنة : فإن وجدوا حكم المسألة فيها حكموا به ولم يلتفتوا إلى غيره ، وإن لم يجدوا تشاوروا في حكم المسألة واجتهدوا فيها بحسب ما لديهم من الأصول الشرعية أو يقيسونها على نص عندهم ، وقد يجمعون على حكم مسألة (كالإجماع على قتال مانعي الزكاة) وقد يختلفون في حكم المسألة (كاختلاف في ميراث الجد مع الأخوة) .

الشرعية والفقه

الشرعية/ هي دين الله تعالى الذي يشمل العقائد والأحكام والأخلاق والآداب المستمدة من الكتاب والسنة

الفقه/ هو الأحكام المستفادة من اجتهاد الفقهاء في التعرف على الأحكام العملية من الأدلة الشرعية

مر التشريع الإسلامي والفقه في خمس أدوار هي :

- (١) التشريع في عهد الرسول ﷺ وفي عهد الصحابة رضي الله عنهم
- (٢) تأسيس الفقه ويبدأ من سنة ٤١ هـ حتى سنة ١٣٢ هـ
- (٣) نهضة الفقه وتدوينه ، وجعله علماً وتأسيس المذاهب وتدوين الحديث
- (٤) التقليد والتقليل من الاجتهاد بعد استقرار المذاهب الفقهية
- (٥) الرجوع لفتح باب الاجتهاد لأهله المؤهلين أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان

مدارس الفقه وأسباب ظهورها

يوسف النخعي

أواخر القرن الأول الهجري وبداية القرن الثاني

في أواخر القرن الأول الهجري وبداية القرن الثاني بدأت الآراء الفقهية تتجه نحو تكوين مدرستين كبيرتين ، لكل منهما منهج تختص به عن الأخرى ، وهما .

بعد وفاة النبي ﷺ

بعد وفاة النبي ﷺ اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في نشر العلم ، وتفقيه الناس ودعوتهم ، وانتشروا في أنحاء الأرض يبلغون دين الله ، فانتشر في الأمصار الإسلامية ، فكان للعلم حواضر ينهل منها المتعلمون .

حواضر العلم بعد وفاة النبي ﷺ

(١) **المدينة المنورة** : الخلفاء الأربعة وعائشة

وعبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم .

(٢) **مكة المكرمة** : عبدالله بن عباس رضي الله عنه .

(٣) **الكوفة** : عبدالله بن مسعود وأبو موسى

وسلمان ، ثم أنتقل إليها علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) **البصرة** : أنس بن مالك وجابر بن عبدالله رضي الله عنه

(٥) **الشام** : معاذ بن جبل وأبو الدرداء ومعاوية رضي الله عنه

(٦) **مصر** : عمرو بن العاص ، وابنه عبدالله رضي الله عنه

مدرسة الرأي	مدرسة الأثر	
مدرسة الكوفة	مدرسة المدينة	تسمى أيضاً
العراق	الحجاز	مكاتها
كثرة الأخذ بالرأي	اعتمادها على الأحاديث والآثار غالباً ، وهذا لا يعني أنهم لا ينظرون في الرأي لكن غلب عليهم النظري في الآثار	سبب التسمية
(١) كثرة المسائل الحادثة عندهم ذلك الوقت (٢) قلة الأحاديث عندهم	(١) كثرتها عندهم (٢) قلة المسائل الحادثة ذلك الوقت (٣) اجتنابهم المسائل الفقهية المفروضة غير الواقع	وسبب ذلك
علقمة النخعي مسروق الهمداني شريح القاضي إبراهيم النخعي	فقهاء المدينة السبعة (سعيد بن المسيب - عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود - القاسم بن محمد بن أبي بكر - خارجة بن زيد - أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام - سليمان بن يسار - عروة بن الزبير)	أشهر علمائها

مدارس الفقه وأسباب ظهورها

قبل منتصف القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الثالث (المذاهب الأربعة)

قبل منتصف القرن الثاني الهجري وما بعده إلى منتصف القرن الثالث ، برز في الفقه عدد من العلماء الذين استفادوا ممن قبلهم ، فالتف حولهم العلماء ورجع الناس إليهم في الفتوى ، وكان لهم تلاميذ جمعوا أقوالهم ودونوا مذهبهم ، ومن أشهرهم الأربعة الذي تنسب إليهم المذاهب المشهورة الباقية إلى يومنا هذا :

مكانه	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة
الكوفة بالعراق	المدينة	العراق ثم مصر	بغداد بالعراق	
أبو حنيفة النعمان بن ثابت	مالك بن أنس	محمد بن إدريس الشافعي	أحمد بن محمد بن حنبل	
١٥٠ هـ	١٧٩ هـ	٢٠٤ هـ	٢٤١ هـ	
أهل الرأي وأهتم بتفريع المسائل واشتهر عندهم الفقه الافتراضي	أهل الأثر وطلابه نشروا علمه في مصر والمغرب الإسلامي	أهل الأثر وأنه جمع بين فقه المدرستين ولكنه للمدينة أقرب (سميت آراؤه في العراق بالمذهب القديم وفي مصر بالمذهب الجديد ، تغيرت بعض اجتهاداته في مصر عنها في العراق)	أستفاد من الإمام الشافعي في الرأي ، نشر مذهبه في العراق خاصة في عهد المتوكل	
حماد بن أبي سلمان من طلابه: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم	فقهاء المدينة السبعة	الإمام مالك بن أنس محمد بن الحسن تلميذ أبي حيفة	الإمام الشافعي	

أسباب خلاف العلماء والموقف منها

يوسف النسي

١ كون العالم لم يسمع بهذا الدليل

بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يأمر النساء إذا اغتسلن أن نقضن رؤوسهن ، فقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات .

٥ اختلافهم في تفسير لفظ الدليل ، لكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً أو أي سبب

كاختلاف الفقهاء في مس المرأة هل ينقض الوضوء أو لا ينقض ، بسبب اختلافهم في تفسير آية الوضوء قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمْ تُسْتُمْ النِّسَاءَ﴾ فمن فسرهما بمجرد اللمس قال : هو ينقض الوضوء ، ومن فسرهما بالجماع قال: اللمس لا ينقض الوضوء

٢ يبلغ الحديث عالمين لكن يكون صحيحاً عند عالم وضعيفاً عند الآخر ، حيث لم يبلغه بسند صحيح

مثل حديث العينة الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر... الخ) هذا الحديث لم يعمل به الشافعي لضعفه عنده ، وعمل به الجمهور ؛ لأن له طرقات تقويه

اختلافهم في قاعدة أو مسألة أصولية مما يؤدي إلى الخلاف في بعض الأحكام

كاختلافهم في الاحتجاج بقول الصحابي أو فعله إذا كان في مسألة لا يدخلها الاجتهاد ولم يخالفه صحابي آخر ، هل هو حجة أم لا . مثل : فعل ابن عمر في رفع يديه في التكبيرات على الجنازة ، ولكن بعض العلماء لم يختر هذا الحكم ، لأنه لا يعمل بهذا النوع من الأدلة

٣ أن يبلغ الحديث العالم ويعلم أنه صحيح لكن يظنه منسوخاً والآخر بخلاف ذلك

مثل اختلاف العلماء في حكم الحجامة للصائم ، هل تفطر أم لا ؟؟ ، فمن قال أنها لا تفطر استدلل لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ، ومن قال أنها تفطر استدلل بحديث (أفطر الحاجم والمحجوم) فقال أهل الرأي الأول أن الحديث منسوخ ، ولم يسلموا لهم أصحاب الرأي الآخر بأن الحديث منسوخ

٧ بعض العلماء يفهم من الحديث شيئاً ويفهم غيره شيئاً آخر

مثل حديث ذي اليمين (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم إحدى صلاتي العشي فسلم من ركعتي ، فلما أخبروه صلى الركعتين الباقيتين ، ثم سلم ثم سجد سجدتين بعد السلام . فأخذ منه بعض العلماء أن سجود السهو بعد السلام إذا سلم من نقص ، وفهم آخرون أن سجود السهو يكون بعد السلام إذا زاد لأنه زاد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام من الصلاة .

٤ يبلغ العالم الحديث ويعلم أنه غير منسوخ لكن يعتبره معارضاً بحديث آخر

خلاف العلماء في مسألة استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة ، منهم من قال أنه منه منهي عنه مطلقاً ، ومنهم من قال : منهي عن الاستقبال دون الاستدبار ، ومنهم من قال منهي عن الاستدبار في الفضاء دون البنيان ، وسبب ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا اتيتم الغائط فلا تستقبلون القبلة ولا تستدبروها) ، وروى ابن عمر أنه رقى بيت أخته حفص فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالساً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة .

٨ أن لا يكون في المسألة نص

فيجتهد العلماء في استنباط حكمها من بعض النصوص والقواعد الشرعية ، فيختلف اجتهادهم (كاختلفهم في حكم الإجارة المنتهية بالتمليك ؛ بناءً على خلافهم في تنزيلها على النصوص والقواعد الشرعية

الموقف من خلاف العلماء والفتوى يوسف النسخي

الفتوى والاستفتاء

يجب على من ليس بعالم أن يسأل أهل العلم فيما أشكل عليهم من أمور دينه
قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

إذا اختلف أهل العلم في مسألة معينة فعند ذلك :
* إن استطاع أن ينظر في أدلة كل قول وكانت عنده قدرة على الترجيح بين الأقوال فيجتهد في معرفة الراجح من الأقوال .
* إن لم يستطع فيقلد من يثق في علمه ودينه

تعظيم شأن الفتيا

كان السلف رحمهم الله يتحاشون الفتيا ويودون أن غيرهم يكفيهم إياها ؛ لعظم خشيتهم من الله سبحانه وكمال علمهم بالكتاب والسنة
قال عبدالرحمن بن أبي ليلى (أدركت مئة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة ، فيرد هذا إلى هذا وهذا إلى هذا ، حتى يرجع إلى الأول يقول أبو حنيفة : ولولا الفرق من الله أن يضيع العلم ما أفتيت أحداً .
وكان الإمام مالك والشافعي والإمام أحمد يكثر من قول : لا أدري .

الموقف من خلاف العلماء

الخلاف في بعض المسائل من طبيعة البشر لاختلاف الفهم والعلم .

(١) احترام العلماء وإجلالهم ؛ المخطئ منهم والمصيب ، ولا يبيح خطأ بعض الأئمة المجتهدون التعدي عليهم بالطعن فيهم وانتقاصهم

(٢) الأئمة المجتهدون متفقون في أصول الشريعة ، وإنما خلافتهم في فروعها

(٣) وقوع الخطأ من بعض العلماء يدل على أن التعظيم يكون للنصوص الشرعية لا للأشخاص

(٤) لا يجوز لنا التعصب لقول أحد من العلماء ونحن نعلم أن الحق مع العالم الآخر ، العالم الذي أخطأ معذور مأجور

يوسف النعيمي

خرائط ومفاهيم

الوحدة الثانية


أحكام النكاح

إعداد: يوسف علي النعيمي



Telegram: Contact @yousef_alnami

0553431715



الأسرة

يوسف النسخي

ماذا تعني لك الاسرة

الأسرة هي نواة المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع ، فهي تحقق كثير من الرغبات النفسية والمادية ولل فرد والمجتمع

فقه الأسرة

الأحكام المتعلقة بكيفية بناء الأسرة عن طريق عقد النكاح والتعامل بين الزوجين وكيفية انتهاء هذا العقد عن طريق الطلاق أو الفسخ ، وما يتعلق بذلك من أحكام ؛ كالنفقة والعدة

عناية الإسلام بالأسرة

الإنسان مدني بطبعه ، لابد له من مجتمع يعيش فيه ، يحقق له احتياجاته المادية والنفسية ، وقد اعتنى الاسلام بسائر مؤسسات المجتمع ومنها الاسرة التي هي نواة المجتمع حيث أعتنى بها وحث على بنائها ؛ لأن الأسرة تحقق كثر من الرغبات النفسية والمادية لل فرد والمجتمع .

الحكمة من مشروعية الزواج

للفرد

- حفظ النفس من الوقوع في الحرام
- بقاء النسل
- حفظ النسب
- إقامة الأسرة

للمجتمع

- حفظ المجتمع من الوقوع في الحرام
- تكثير المجتمع
- حفظ أنساب المجتمع
- إقامة أسر متعددة في المجتمع

قال ﷺ : (تنكح المرأة لأربع ؛ لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك)
قال ﷺ : (من خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، وإلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)

معايير اختيار الزوج والزوجة

معايير اختيار الزوجة

أولاً

- ذات دين وخلق
- ذات قدرة على تحمل المسؤولية
- ذات كفاءه اقتصادية ومالية
- ذات كفاءه اجتماعية
- ذات حسب ونسب

معايير اختيار الزوج

ثانياً

- ذا دين وخلق
- ذا قدرة على تحمل المسؤولية
- ذا كفاءه اقتصادية ومالية
- ذا كفاءه اجتماعية
- ذا حسب ونسب

عقد النكاح

يوسف النعمي

أركان النكاح

الأول: الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية
في الرجل: أن يكون متزوجاً أربع نسوة أو يكون غير مسلم والمرأة مسلمة ، ومن الموانع في المرأة: أن تكون من محارمه أو تكون في ذمة زوج آخر

الثاني: الإيجاب

وهو لفظ التزويج الصادر من ولي المرأة أو نائبه ، ويصح بكل لفظ يفهم منه المقصود من النكاح ، كأن يقول الولي للزوج: زوجتك أو أنكحتك أو يكتب ذلك

الثالث: القبول

وهو لفظ قبول الزواج الصادر من الزوج أو نائبه ، ويصح بكل لفظ يفهم منه القبول بالزواج ؛ كأن يقول الزوج للولي: قبلت هذا الزواج أو أنا موافق أو يكتب موافقته في ورقة ، وتقوم إشارة الأخرس المفهومة أو كتابته مقام نطقه

أحكام الزواج الخمسة

- قد يعرض للزواج ما يجعله
واجباً - مستحباً - مكروهاً - مباحاً - محرماً
- ١) قد يكون النكاح **واجباً**: (إذا خاف الوقوع في الحرام كالزنا)
 - ٢) قد يكون النكاح **مستحباً**: (إذا كان يرغب في النكاح ويقدر على نفقاته ولكن يستطيع أن يصبر ولا يخاف الوقوع في الزنا .
 - ٣) وقد يكون النكاح **مكروهاً**: (فيمن يخل بحق الزوجة في الوطء والإنفاق)
 - ٤) وقد يكون **مباحاً**: (لمن لا شهوة له كالكبير وبعض المرضى بشرط ألا يضر بالمرأة التي تزوجها .
 - ٥) وقد يكون الزواج **محرماً**

حكمة

النكاح مشروع بالكتاب
والسنة وإجماع المسلمين
الأصل في النكاح أنه
سنة مؤكدة

شروط النكاح

الدليل

﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾

قال النبي ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)

٤ الشهود

يشترط أن يشهد شاهدان
على عقد النكاح
لقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)

٣ الولي للمرأة

لقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي)
ولي المرأة: أبوها ، ثم وكيل الأب أو وصيه ، ثم بقية العصابة على حسب ترتيهم في الميراث ، ويشترط أن يكون مكلفاً راشداً

٢ رضا الزوجين

فلا يجوز إجبار أحد الزوجين إذا كان عاقلاً على نكاح من لا يريده ، ويكون رضا المرأة بنطقها الصريح أو بسكوتهما الدال على الرضا والموافقة

١ تعيين الزوجين

فلا يجوز أن يقول زوجتك إحدى بناتي أو أحد ابنائك بنتي ، بل لا بد من تحديد الزوجين في عقد النكاح تحديداً ينفي الجهالة

عقد النكاح ٢

يوسف النسخي

الكفاءة الدينية بين الزوجين

يجب عند تزويج الفتاة مراعات الكفاءة الدينية بينهما وبين من تقدم للزواج بها ، فلا يجوز تزويج المسلمة من كافر كائناً من كان ، كما قال تعالى : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾
أيضاً **لا يجوز** تزويج المرأة المصلية بتارك الصلاة ، **ولا يجوز** تزويج المسلمة العفيفة الصالحة بالفاجر الذي يمارس الزنا أو يد من مخدرات.
قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾

عادات محرمة في الزواج

أولاً

عضل النساء عن الزواج

وهو منعهن أو تأخير زواجهن من الرجال الأكفاء ، فيحرم على ولي المرأة أن يؤخر زواجها من الرجل الكفء إذا رضيته لنفسها ، ما لم يكن هناك مانع شرعي قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾

الثاني

إجبار النساء على الزواج ممن لا يرضينه

يحرم على ولي المرأة أن يجبرها على الزواج بمن لا تريده ، سواء أكان ابن عمها أم قريبها أم غيره ، والشارع قد كفل لها حرية الاختيار؛ لأن الزواج لها والحياة حياتها

الثالث

تحجير ابن العم على ابنة عمه أو حجر البنت لأبن عمها

فلا تزوج إلا منه كائناً ما كان ، ولا تزوج من غيره إلا برضاه ، وهو عمل من أعمال الجاهلية التي جاء الإسلام ببطلانه ، فلا يجوز شرعاً إقرار هذه العادة السيئة ولا الرضا بها ، بل يجب إبطالها .

المحرّماتُ من النساء

المحرّماتُ حرمة مؤقتة

المحرّماتُ من أجل أمّ مقابل للزوال

- النساء المتزوجات
- المرأة المعتدة من زوج آخر { حتى تنتهي عدتها }
- المطلقة ثلاثاً { حتى تنكح زوجاً آخر }
- المرأة المحرمة بحج أو عمرة
- المشركة حتى تسلم { ما عدا الكتابيات العفيفات }
- الزانية { حتى تتوب }

المحرّماتُ بسبب الجمع

- أخت الزوجة
- عمّة الزوجة وخالتها
- الزوجة الخامسة لمن كان متزوج بأربع نسوة { إذا ماتت الزوجة أو طلقها وانتهت عدتها جاز للرجل أن يتزوج أختها أو عمّتها أو خالتها وبنت أخيها وبنت أختها }

المحرّماتُ حرمة مؤبدة

المحرّماتُ بالرضاعة

- (كل ما يحرم بالنسب فإنه يحرم من الرضاعة ، ولا تنتشر الحرمة لغير الرضيع وأولاده، إنما العلاقة للرضيع وأولاده فقط)

المحرّماتُ بسبب المصاهرة

- زوجات الأبناء والأحفاد
- زوجات الآباء والأجداد
- أم الزوجة أو جداتها { هؤلاء يحرمن بمجرد العقد على الزوجة وإن لم يدخل بها }
- بنات الزوجة (الربائب) { لا يجوز للرجل أن يتزوج بنت زوجته إذا دخل بأُمهن }

المحرّماتُ بسبب النسب

- أمهات الرجل وجداته
- بنات الرجل وحفيداته
- الأخوات
- العمات والخالات
- بنات الأخوة وبنات الأخوات

* بين المناسب حسب الجدول التالي:

بسبب النسب	بسبب الرضاع	بسبب المصاهرة	بسبب الجمع	بسبب قابل للزوال
المحرمة في النكاح	سبب التحريم			
بنت الأخ				
عمة الزوجة				
الجدة				
بنت المرضعة				
بنت الزوجة				
جدة الزوجة				
مرأة متزوجة				
أخت أبيه من الرضاعة				
الزوجة الخامسة				

* بين المناسب حسب الجدول التالي:

المحرمة في النكاح	حرمة أبدية	حرمة مؤقتة
بنت الابن		
الأخت من الرضاعة		
أخت الزوجة		
المطلقة ثلاثاً		
أم الزوجة		
الزانية		
الزوجة الخامسة		
بنت الزوجة التي دخل بأمها		
مرأة مطلقه		
المرأة المشتركة		

الشروط في النكاح

أنواع الشروط في النكاح

المقصود بالشروط في النكاح

ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر في عقد الزواج

٢ الشروط الفاسدة المحرمة

وهي أن يشترط أحد الزوجين ما يخالف الشرع أو يخالف مقتضى عقد الزوجية
مثاله /

اشتراط المرأة على الرجل أن يطلق زوجته الأولى أو اشتراط أن يكون النكاح مؤقت بوقت معين كشهر أو أسبوع مثل نكاح المتعة أو أن يشترط الزواج بدون مهر (صداق)

حكم الوفاء بهذا الشرط : **محرم**

لقوله ﷺ : (ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها)

١ الشروط الصحيحة الجائزة

وهي أن يشترط أحد الزوجين ماله فيه مصلحه ، بشرط ألا يتضمن ذلك أمراً محرماً ، ولا ما يخالف مقتضى عقد الزوجية
مثاله /

اشتراط الزوج أن تكون الزوجة بكرًا ، أو عمرها لا يتجاوز العشرين ، واشتراط الزوجة إكمال الدراسة ، أو الاستمرار في الوظيفة ، أو السكن في مدينة معينة

حكم الوفاء بهذا الشرط : **واجب**

لقوله ﷺ : (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)

* الفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح:

الشروط في النكاح	شروط النكاح
ليس لها عدد معين	عدها أربعة شروط
إذا ما توفرت قد يبطل العقد وقد يستمر	إذا ما توفرت يبطل العقد
مصدرها الزوجين	مصدرها الشرع

الأنكحة المحرمة

نكاح التَّحْلِيل

أن يتزوج امرأة مطلقة ثلاثاً وفي نيته أن يطلقها لكي يحللها لزوجها السابق

أمثال / أن يتفق الزوج الثاني مع الزوج الأول أو الزوج الثاني مع المرأة أو مع وليها في أن يتزوجها ويطلقها بعد الزواج .
الدليل / حديث ابن مسعود:

(أن رسول الله ﷺ لعن المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ)

الحكمة من ذلك :

لأنه فيه تحايل على شرع الله وعدم احترام وتعظيم الشرع وأحكامه .

نكاح الشَّغَار

أن يزوج الرجل من له الولاية عليها على أن يزوجه الآخر من له الولاية عليها ..

أمثال / أن يقول أزوجك إبنتي بشرط أن تزوجني أختك أو بنتك)
الدليل / حديث عبدالله بن عمر :
أن النبي ﷺ (نهى عن الشغار)

الحكمة من ذلك :

أن فيه إسقاط لحقوق المرأة مثل رضاها والصداق (المهر)

نكاح المُتْعَةِ

وهو أن يتزوج المرأة إلى مدة معينة

أمثال / أن يعقد زواج لمدة شهر أو سنة أو نهاية الإجازة الصيفية وغيرها
الدليل / حديث علي بن أبي طالب :
أن النبي ﷺ (نهى عن متعة النساء يوم خيبر)

الحكمة من ذلك :

لأنه لا تحصل به مقاصد النكاح وبناء الأسرة ويشابه الزنا

أحكام الخطبة

الخطبة هي تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح

من أحكام الخطبة

الاستشارة

يُشرع للخاطب والمخطوبة استشارة من يثقان به قبل الاقدام على الزواج ممن له علم ومعركة والمستشار مؤتمن فلا يجوز له أن يسكت عن شيء مهم ويكون ناوياً بذلك النصيحة ، وليس في ذلك غيبه محرمة ، ما دام ناوياً الخير والنصيحة .

صلاة الاستخارة

إذا أراد الرجل خطبة المرأة أو أرادة المرأة الموافقة على الرجل فإنه يشرع لهما الاستخارة لله تعالى قبل الاقدام على ذلك ، وهي ركعتان ثم يقول بعد السلام دعاء الاستخارة

حالات تحرم الخطبة فيها

(١) خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم إذا علم الخاطب الثاني بخطبة الأول أو ميلاً للخاطب الأول .
(٢) خطبة المرأة المعتدة فلا يجوز خطبتها ما دامت في العدة ويجوز التلميح والتعريض .

عرض الزواج على الرجل

يُشرع للولي أن يعرض على الرجل الكفو لموليته الزواج منها .

مرحلة الخطبة

تعد المرأة أجنبية بالنسبة للرجل فلا يجوز له الخلوة بها ولا أن يأتي منها ما يأتي الرجل امرأته

النظر إلى المرأة

يستحب لمن خطب امرأة وكان عازماً على نكاحها أن ينظر إليها بحدود النظر المسموح به وهو: الوجه واليدان وما جرت العادة بكشفه عند المحارم كالشعر وبقيّة الرأس

الصَّدَاقُ (المهر)

يوسف النعامي

تعريفه

هو المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح

حكمه

واجب على الزوج لزوجته لقوله : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾

تخفيف المهر

يسن تخفيف المهر وهذا التخفيف يختلف باختلاف الأشخاص والبلدان والأزمان

ما يصلح مهراً

يجوز المهر من أي شيء يصلح ان يكون بدلاً في بيع أو إجار فيجوز أن يكون نقوداً أو أرضاً أو أسهماً ويصلح أن يكون منفعة كتعليم صنعه أو الحاسب أو نحو ذلك

أحكام الصَّدَاق

١

يجوز تعجيل المهر وتأجيله وتعجيل بعضه وتأجيل بعضه

٢

المهر من حق الزوجة فلها تحديده وتحديد طريقة قبضه ومن يقبضه وليس لأحد نصيب فيه إلا بطيب نفس

٣

الأفضل تحديد الصداق (المهر) في العقد وكتابة ذلك لكي لا تقع خصومة فيما بعد

٤

إذا تزوجت المرأة ولم يحدد المهر في العقد فإن تراضيا على مهر معين وإن لم يتراضيا فلها مهر مثلها مع من يقاربها في الجمال والعلم والمنزلة كأختها أو بنت عمها .

٥

إذا طلق الزوج الزوجة بعد العقد وقبل الدخول والخلوة والمهر محدد فلها نصف المهر وإن طلقها بعد الدخول أو الخلوة فلها المهر كله

٦

إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول أو الخلوة ولم يحدد المهر فلها المتعة (كالثياب والحلي) تدفع جبراً لخاظرها أو يعود التنازع إلى القضاء

وليمة العرس

يوسف النسخي

شروط وجوب الدعوة لوليمة العرس

- (١) تعيين المدعو، أما إذا كانت الدعوة عامة فتكون الدعوة غير واجبة
- (٢) عدم وجود منكر في الوليمة ولا يستطيع تغييره، أما إذا لم يراه ويستطيع تغييره فيجب عليه الحضور

مخالفات في الولائم

- (١) الإسراف في الوليمة ورمي الأطعمة
- (٢) الاقتصار على دعوة الوجهاء والأغنياء وترك الأقارب الفقراء.
- (٣) استخدام الأسلحة أو إطلاق النار أو الاذى بالأصوات المزعجة.

حكمها

مستحبة

لقول النبي ﷺ
لعبد الرحمن بن عوف
(أولم ولو بشاة)

حكم إجابة الدعوة

إجابة الدعوة لوليمة العرس واجبة

لقول النبي ﷺ

(إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها)
وإذا كان المدعولن يحضر عليه أن يعتذر فإن
قبل عذره وإلا لم تلزمه الإجابة للدعوة

تنظيم الحمل

يجوز للزوجين تنظيم الحمل ، وذلك بالتباعد بين فترة الحمل ، لحاجة الزوجان لكن ذلك بشرط:

- (١) أن يكون عن تشاور بين الزوجين وتراض
- (٢) ألا يترتب على ذلك ضرر
- (٣) أن تكون الوسيلة مشروعة
- (٤) ألا يكون في ذلك عدوان على حمل قائم

تحديد النسل

لا يجوز وضع قوانين التي تحدد عدد الأولاد في الانجاب ولا يجوز استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة (إلا للضرورة)
الحكمة من هذا :
أنه يخالف المقصد الشرعي من تكثير نسل الأمة .

إسقاط الجنين

لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جداً .

لإسقاط الجنين ثلاث حالات

٣

إذا أكمل الحمل أربعة أشهر لا يجوز إسقاطه حتى يقرر جميع الأطباء المؤثوقين في خطره في بطن أمه يسبب موتها ، وذلك بعد استكمال كافة الوسائل لإنقاذ حياته.

٢

إذا كان الحمل علقه أو مضغة (الأربعين الثانية) فلا يجوز إسقاط الحمل حتى تقرر لجنة طبية موثوقة بأن يكون في استمراره مضره وخطر على الأم وخشية الهلاك فيجوز إسقاطه حينئذ .

١

إذا كان الحمل في الطور الأول (مدة الأربعين) وفي إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر جاز إسقاطه. وإذا كان مجرد خشية المشقة في التربية أو خوف التكاليف والعيش والتعليم فغير جائز

* مقارنة بين تحديد النسل وتنظيم الحمل :

تنظيم الحمل	تحديد النسل	
المباعدة بين فترات الحمل	تحديد عدد معين للإنجاب	المراد به
جائز	محرم	الحكم
فيه مراعات لصحة المرأة والعناية بتربية الابناء ولا يؤثر على تكثير الأمة	يؤثر على صحة المرأة والعلاقة الزوجية ونقص البشرية والايدي العاملة	آثاره

يوسف النعيمي

خرائط ومفاهيم

الوحدة الثالثة


الفرقة الزوجية الحقوق الأسرية

إعداد: يوسف علي النعيمي



Telegram: Contact @yousef_alnami

0553431715



الطلاق

شروط الطلاق

- (١) أن يطلقها تطليقة واحدة ، فلا يجوز أن يطلقها بالثلاث.
- (٢) أن يطلقها وهي طاهر، فلا يجوز أن يطلقها وهي حائض أو نفاس .
- (٣) أن يطلقها في طهر لم يمسه ، فلا يجوز أن يطلقها في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها .

الحكمة من تحريم الطلاق البدعي

- (١) تضيق نطاق الطلاق ، ولهذا حرم الطلاق ثلاثاً حتى يكون لديه الفرصة بأن يراجع زوجته .
- (٢) حرم الطلاق في زمن الحيض لأن زمن الحيض الرجل أقل رغبة في المرأة والمرأة في حالة نفسية مضطربة بسبب الحيض ، فقد لا يحتملان حدوث أدنى مشكلة .
- (٣) حرم الطلاق في الطهر الذي جامع زوجته فيه ، لأن الرجل أقل رغبة في المرأة ، لأن الرجل إذا أراد الطلاق وقد أتى زوجته قبل ذلك فإنه ينتظر حتى تحيض ثم تطهر (وبذلك تكون عنده مهلة طويلة للتفكير وقد تنحل المشكلة أثناء الانتظار)

حكمه

الطلاق مكروه

قد يكون مباحاً إذا أحتاج إليه الانسان وقد يكون محرماً إذا كان الطلاق بدعياً وقد يكون مستحباً إذا المرأة محتاجة إلى الطلاق وقد يكون واجباً وذلك في حال الإيلاء، والإيلاء : حلف زوج بالله تعالى ، أو صفه من صفاته على ترك وطء زوجته أبداً ، أو أكثر من أربعة أشهر، وحكمه غير جائز، ويعطى الزوج مهلة أربعة أشهر فقط ، فإن جامع وإلا فمن حق الزوجة طلب الطلاق . لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۖ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

أنواع الطلاق

الطلاق البدعي

هو الطلاق الذي أختل فيه شروط الطلاق السني
حكمة (حرام)

الطلاق السني

هو الطلاق المطابق لتوجيه النبي عليه السلام وتوفرت فيه شروط الطلاق
حكمه (جائز)

الطلاق (٢)

تعليق الطلاق

إذا علق الزوج طلاق امرأته على فعل من الأفعال وكان نائياً الطلاق على هذا الفعل وفعلته فإنه يقع الطلاق .

حديث النفس بالطلاق

لا يقع الطلاق إذا كان حديثاً للنفس ولم يتلفظ به أو يكتبه

الطلاق بالكتابة

إذا كتب الزوج طلاق زوجته وقع الطلاق سواء في ورقة أو عن طريق وسائل التواصل كالجوال وغيرها . ليست الكتابة في المحكمة أو غيرها شرط لوقوع الطلاق ، بل يقع الطلاق بمجرد التلفظ به ولو كان وحده ، سمعته زوجته أم لا ، علمت به أو لم تعلم .

ألفاظ الطلاق

الفاظ كناية

هي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره وقد يفهم منها الطلاق وقد لا يفهم .

مثل: (أخرجني عني - والحقي بأهلك - غطي وجهك عني - لا حاجة لي فيك)

حكم هذه الألفاظ إذا قالها الرجل فإن المرأة (لا تطلق) إلا إذا نوى الزوج الطلاق .

الفاظ صريحة

هو لفظ الطلاق وما تصرف منه مثل: (طالق - طلقك - مطلقة) حكم هذه الألفاظ (تطلق)

أنواع المطلقات

البائن بينونة كبرى

هي المرأة التي طلقها زوجها ثلاث مرات

لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

البائن بينونة صغرى

هي الزوجة التي طلقها زوجها مرة أو مرتين وانتهت عدتها يمكن أن يتزوجها ولكن بعقد جديد شرط رضاها وتوفر فيه شروط النكاح

المطلقة الرجعية

المطلقة الذي دخل بها الزوج ثم طلقها مرة أو مرتين وما زالت في عدتها .

الخلع

الدليل

قَالَ اللَّهُ جَلَّ فِي عُلَاه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا
حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾
البقرة (٢٢٩).

تعريف

هو حل عقد الزوجية بمقابل
تدفعه الزوجة أو وليها

طلب المرأة الخلع

إذا لم يكن هناك أسباب
وجيهة لطلب الخلع

فيحرم عليها طلب الخلع

إذا كان هناك أسباب
وجيهة لطلب الخلع

مثل / أن يكون مقصراً في صلاته أو صيامه أو مسكر

حكمة (يستحب لها الخلع منه)


أما إذا كان مقصراً في حقها كسوء خلقه أو تقصير في النفقة

حكمة (يجوز لها الخلع)

*مقارنة بين الطلاق والخلع:

الاختلاف	الشبه	
الطلاق بيد الزوج ولا تدفع الزوجة للزوج مالاً	إنهاء العلاقة الزوجية نتيجة خلاف بينهما لا يمكن حله	الطلاق
الخلع بيد الزوجة وتدفع الزوجة أو وليها للزوج مالاً		الخلع

العِدَّة



النفقات

تعريف

هو توفير المطعم والمسكن والملبس مما يحتاج إليه المنفق عليه

من تجب النفقة عليه

١

الزوجة

تجب لها النفقة سواء كانت غنية أو فقيرة وحق من حقوقها

مقدار النفقة

ليس لها تحديد معين والمرجع هو العرف وتختلف باختلاف الأزواج غني وفقيراً وباختلاف الأزمان والأماكن
﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾

٢

الأولاد والآباء

تجب على الوالد النفقة على أولاده بنين وبنات ويجب على الولد النفقة على أبيه وأمه وجده وجدته

مقدار النفقة

بقدر حاجتهم والوالد والجد والجدة إذا احتاجوا لذلك وهو من البر والإحسان للوالدين
قال ﷺ (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)

مقدار النفقة

إذا وجبت النفقة على شخص فإنه يدفع النفقة التي تكفيه إن كان معدماً، أو تتمه إذا كان يقدر على بعضها (ومرد النفقة إلى العرف)

٢

الأقارب

تجب النفقة إذا كان للشخص قريب فقير يرثه لومات .

مقدار النفقة

على قدر حاجتهم لسد فقرهم
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾

شروط وجوب النفقة على الأقارب

- ١) أن يكون المنفق (دافع النفقة) غنياً
- ٢) أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه
- ٣) أن يكون المنفق عليه (أخذ النفقة) فقيراً أو عنده مال لا يكفيه .

الحكمة من نفقة القريب على قريبه

- ١) تقليل الجرائم في المجتمع
- ٢) حتى لا يؤدي إلى حقد وحسد على القريب الغني
- ٣) إيجاد فرص عمل للعاطلين

الرضاع

يوسف النسي

الشك في الرضاع

- الشك في حصول الرضاع من عدمه
(لا تدري هل أرضعت فلاناً أم لم ترضعه)
- الشك في عدد الرضعات المحرمة
(لا تدري أرضعت خمس رضعات أو أقل)
في الحالتين السابقة نقول
(اليقين لا يزول حكمه بالشك)
ما تيقنت به فهو المعمول به .

ثبوت الرضاع بالإخبار

يكفي في ثبوت الرضاع
إخبار امرأة واحدة موثوقة
أنها أرضعت فلاناً ،
والنساء أضبط من الرجال

ما يترتب على الرضاع

إذا أرضعت المرأة طفلاً لم تلده خمس رضعات في
حولين فإنها تكون أمّاً له من الرضاعة .
وأولادها يكونون إخواناً لهذا المرتضع ، وزوج
المرأة أباً له ، وأب المرأة التي أرضعته جدّاً له وأم
المرأة جدة للطفل وإخوان الزوج وأخواته أعماماً
وعمات له وإخوان الأم وأخواتها خالات له .

أحكام الرضاع

٢ ثبوت أحكام المحرمية إلى
القريبة فيجوز النظر إليها
والخلوة بها ومصافحتها
ومحرمات لها في السفر

١ تحريم النكاح ، فكل ما يحرم
النكاح من النسب يحرم من
الرضاعة

الرضعة

هي أن يلتقم الصبي الثدي ويرضعه ثم
يتركه باختياره (فهذه تعد رضعة) فإن
عاد والتقم الثدي مرة أخرى كانت
رضعة ثانية


تعريف

هو إرضاع المرأة
الرضيع من ثديها

شروط الرضاع

- ١ أن تكون الرضعات
خمساً فأكثر
- ٢ أن يكون اللبن بسبب حمل
نتج عن نكاح صحيح
- ٣ أن يكون الرضاع في
الحولين

الحضانة



يوسف النعيمي

خرائط ومفاهيم

الوحدة الرابعة

البيع

إعداد: يوسف علي النعيمي



Telegram: Contact @yousef_alnami

0553431715



البيع



أقسام البيع

يوسف النعمي

١ من حيث موضوع العقد

أ مبادلة نقد بعرض

ب مبادلة عرض بعرض (المقايضة)

ج مبادلة نقد بنقد (الصرف)

٢ من حيث وقت التسليم

أ أن يكون الثمن والمثلن معجلاً
(وهو الأصل في البيع)

ب أن يعجل في الثمن ويخر المثلن
(وهو بيع السلم)

ج أن يعجل المثلن ويؤخر الثمن
(وهو بيع الأجل)
أن يكون كل منهما مؤجلاً
(وهو بيع الدين بالدين)
فهذا محرم

٣ من حيث طرق تحديد الثمن

بيع المساومة

وهو البيع الذي لا يذكر فيه البائع رأس ماله بل يضع سعراً محدداً ويكون فيه نوع من المساومة (وهو أصل البيع)

بيع الأمانة

وهو البيع الذي يذكر فيه البائع رأس ماله ويضع سعراً محدداً للسلعة.

(وهو ثلاث أقسام):

ب بيع الوضعية:

أ يحدد البائع الثمن بنقص عن رأس المال

ج بيع المراجعة:

يحدد البائع الثمن بزيادة على رأس المال

بيع المزايمة

وهو بيع تُعرض فيه السلعة بدون تحديد ثمن معين ، ليزايد الناس في ثمنها ويأخذها من بعض ثمناً أعلى على غيره

ج بيع التولية:

أن يبيع السلعة برأس ماله فيها

شروط البيع

يوسف النعمي

١

تراضي العاقدین

دليله:

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾

قوله ﷺ: (إنما البيع عن تراض)

* فلا يكون بدون رضا ولا بالإكراه ولا بالإجراج
ويستثنى من ذلك الإكراه بحق (مثل لو أكره
القاضي شخص على بيع أملاكه ليسدد ديونه)

٢

أن يكون كل واحد من العاقدین جائز التصرف

بالغاً عاقلأرشيداً

دليله:

﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ

أَنْسَأْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾

* فلا يبيع من صغير أو مجنون ولا لم ليس له التصرف

ويستثنى من ذلك إذا أذن وليه أو تصرف الصغير في

الشيء اليسير (كشراء حلوى أو بيع ماء)

٣

أن يكون العاقد مالكا للمال أو من يقوم مقامه

دليله:

قوله ﷺ: (ولا تبع ما ليس عندك)

* فلا يجوز بيع ما ليس يملكه أو ملك لغيره أو اشتري

بمال غيره بغير إذنه (العقد لا يصح)

ويستثنى من ذلك إذا أجازله المالك التصرف

ويسمى (تصرف الفضولي)

٤

أن يكون المبيع مباح المنفعة

دليله:

قوله ﷺ: (إن الله إذا حرم على قوم أكل

شيء حرم عليهم ثمنه)

* فلا يجوز بيع ما فيه منفعه محرمة كالخمر

والمسكرات وآلات اللهو والغناء والدخان

ويستثنى من ذلك إذا كان في البيع منفعه لا تباع

إلا عند الضرورة (مثل الميتة وكلب الصيد

والحراسة) تكون عند الضرورة والحاجة

٥

أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه

دليله:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ:

(نهى عن بيع الغرر)

* فلا يبيع سيارة مفقودة أو جمل شارد

أو قلم ضائع أو ساعة مفقودة

٦

أن يكون المبيع معلوماً عند البائع والمشتري

وقت العقد ويتحقق ب: الرؤية أو الوصف

دليله:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ:

(نهى عن بيع الغرر)

* فلا يصح بيع شيء مجهول (كبيع صندوق أو

كيس مغلق ولا يعلم المشتري ما بداخله)

٧

أن يكون ثمن السلعة معلوماً

وقت العقد

دليله:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ:

(نهى عن بيع الغرر)

* فلا المجهول الثمن

(كشراء السيارة بما في حسابي أو

بما في جيبتي ولا يعلم البائع ما في

جيبه أو حسابه)

وقت البيع ومكانه

١ وقت البيع ليس هناك وقت معين للبيع ، فيجوز إجراء العقود في أي وقت

يستثنى من ذلك:

إذا كان في إجراء العقد يؤدي إلى إخلال بواجب على الإنسان

وإذا كان تلزمه صلاة جماعة وتفوته حضورها بهذا البيع

ولمن تلزمه صلاة مفروضة إذا كان البيع يؤدي لتفويتها عن وقتها

كالبيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني لمن تلزمه الصلاة

قَالَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

٢ مكان البيع ليس للبيع مكان محدد ، فيجوز إجراء البيع في أي مكان

يستثنى من ذلك:

ما عدا المساجد ، والحكمة من ذلك : صيانة له وحفظ للمسجد من اللغو وهيشات الأسواق

عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ: (نهى عن الشراء والبيع في المسجد)

قبض المبيع

ما يحصل به القبض

يرجع في تحديد القبض إلى العرف ويختلف من سلعه إلى أخرى
العقارات والمنازل والأراضي : بالتخلية بينها وبين المشتري
السيارات : بتحريكها وإخراجها من موضعها أو استلام الأوراق الثبوتية
الأطعمة: بنقلها من مكانها
الذهب والفضة والجواهر: بتناولها باليد
النقود: بتناولها أو نقلها في الحساب

تعريف القبض

هو انتقال ملكية المبيع من
البائع إلى المشتري
وهو أيضاً : تمكين المشتري من
التصرف في السلعة والتخلية
بينه وبينها

مثال على قبض المبيع

{لو قال البائع : بعتك سيارتي ١٠,٠٠٠ ريال فقال المشتري: قبلت}
هذ يعني أن ملكية السيارة قد انتقلت من البائع إلى المشتري حتى
ولو لم يتم نقل رخصة السير (الاستمارة) باسم المشتري ،
فالقبض يحصل باستلام السيارة ونقلها من محل البيع .

ما يترتب على القبض

٢

انتقال الضمان من البائع إلى المشتري

* (فلو تلفت السلعة بعد البيع وقبل أن يقبضها
المشتري فالضمان على البائع ؛ لأن السلعة
تحت يده ، إلا إذا كان التلف بسبب المشتري)
*(أما إذا مكن البائع المشتري من قبض السلعة
فامتنع من قبضها وتلفت أو تضررت فالضمان
على المشتري لأنه فرط في قبضها)

١

جواز التصرف فيه بالبيع ونحوه

(فمن اشترى شيئاً فلا يجوز له أن
يتصرف فيه ولا يبيعه حتى يقبضه)

الدليل :

قوله ﷺ (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه

حتى يستوفيه)

الحكمة من ذلك / لأن البائع لم تنقطع علاقته
بالمبيع ، فقد يمتنع عن تسليم المبيع لا سيما
إذا رأى أن المشتري قد ربح فيه ، فيؤدي لنزاع
وعداوة وبغضاء بين المسلمين .

الخيار البيع وأنواعه يوسف النسي

لغة: اسم مصدر من الاختيار، وهو الاصطفاء والانتقال
اصطلاحاً: هو حق المتعاقدين في اختيار فسخ العقد أو إمضائه

تعريف
الخيار

أنواع الخيار

٤

خيار التدليس

(وهو فعل شيء تزين به السلعة عن ثمنها الحقيقي)
مثال/ تغيير ملامح السيارة لإيهام المشتري بأنها
جديدة أو إخبار المشتري كذباً بمواصفات عالية
ليست حقيقية.

حكم التدليس / محرم ، لأن فيه كذب وغش وخداع

٣

خيار العيب

(وهو كل ما من شأنه ينقص من ثمن السلعة)

حكم كتمان العيب/ قد يكون العيب ظاهراً مشاهداً فهذا يَبَيِّنُ للمشتري وواضح له ، أو يكون خفياً

لا يشاهده المشتري ويعلم به البائع فهذا يجب على البائع بيانه للمشتري ، وإلا كان غاشاً له

حقيقة العيب: كل ما كان من شأنه ينقص من ثمن السلعة فهو عيب يجب بيانه للمشتري .

ما يثبت للمشتري/ من أشتري وتبين أن فيها عيباً لم يكن يعلم قبل الشراء فله أمران:

(١) رد السلعة وأخذ الثمن (٢) إمساك السلعة وأخذ الأرش

الأرش هو: تُقَوِّم السلعة سليمة من العيب ثم تُقَوِّم مع وجود العيب فيرد البائع على المشتري بمثل

هذه النسبة من الثمن (نسبة النقص)

مثلاً: باع سيارة بـ ١٠ الف ريال ، فتبين أن فيها عيب فقَوِّمها بعد العيب بـ ٥ ألف ريال

فيسأل البائع بكم أشتري السيارة قبل ، فإن قال مثلاً ٩ ألف ريال فإنه يرد للمشتري ٤٥٠٠ ريال

٢

خيار الشرط

(وهو أن يشترط العاقدان أو أحدهما أن له
الخيار في فسخ البيع أو إمضائه مدة معلومة)
شروطه/

(١) تراضي الطرفين (٢) تحديد المدة ولوطالت
انتهائه / ينتهي بأمرين:

(١) انتهاء المدة المتفق عليها

(٢) باتفاق على قطع الخيار في أثناء المدة

١

خيار المجلس

(المجلس هو مكان التباعد أو التعاقد)

(فما دام كلا المتعاقدين في مكان واحد فلكل واحد منهما
الخيار في إمضاء العقد أو فسخه أن يتفرقا)

مدة الخيار/ يثبت خيار المجلس للعاقدين من حين العقد
حتى يتفرقا بأبداً منهما من المكان سواء طال المجلس أم قصر ،
وإن كان بالهاتف فهو حتى انتهاء المكالمة ، وإن كان عن طريق
الانترنت فهو حتى إغلاق صفحة المحادثة أو بتعبئة نموذج
شراء وإرسال البائع إشعار الموافقة تنتهي مدة الخيار.

يجوز نفي خيار المجلس وإسقاطه

نفي الخيار/ بأن يتفق العاقدان قبل العقد على أن لا خيار
بينهما ويلزم البيع بمجرد العقد .

إسقاطه/ أن يتبايعان ويتفقا بعد العقد وقبل التفرق على
إسقاط الخيار .

التحاييل لأجل إسقاط الخيار / لا يجوز

كالتحاييل للذهاب للسيارة حتى يتفرقا ويسقط ويقطع الخيار

البيع بشرط البراءة

إذا اشترط البائع على المشتري البراءة من العيوب التي في السلعة وقبل المشتري بهذا الشرط ،
فهل يبرأ البائع بذلك ؟؟ وهل يحق للمشتري المطالبة فيما لو تبين في السلعة عيب ؟؟

١

الحالة الأولى

إذا كان المشتري يعلم بالعيب

وذلك بأن يخبره البائع بهذا العيب في السلعة

الحكم /

فإن البائع يبرأ من ذلك العيب وليس

للمشتري الخيار من أجله .

مثل /

أن يقول البائع للمشتري: (السيارة ينقص زيتها) أو
(كان العيب ظاهراً كأن تكون السيارة مصدومة وآثار
الصدمة ظاهرة)

٢

الحالة الثانية

إذا كان المشتري لا يعلم بالعيب

وذلك بأن يشترط البائع البراءة من كل العيوب التي قد تظهر في السلعة وأن

يقبل المشتري بهذه السلعة بما فيها من العيوب .

الحكم /

(١) إذا كان البائع لا يعلم بالعيب عند البيع فإن البائع يبرأ من العيوب ،

لأن الحق للمشتري وقد رضي بإسقاط حقه.

(٢) إذا كان البائع يعلم بأن في السلعة عيباً فكتمه واشترط على المشتري البراءة

من العيب التي قد تظهر في السلعة فإنه لا يبرأ بذلك ، لأنه غش وتدليس .

مثال /

أن يقول البائع للمشتري: (بعتك بشرط البراءة من كل عيب تجده في السلعة)

أو (بعتك الدار على أنها كومة تراب) أو (السيارة على أنها كومة حديد).

الشروط في البيع

الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع

أولاً: واضع شروط البيع هو الشارع ، والشروط في البيع يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر.
ثانياً: إذا أختل شرط البيع فسد العقد ، أما إذا أختل أحد الشروط في البيع فيه يثبت الخيار للمشتري ولا يفسد العقد

مثاله

اشترى محمد سيارة
واشترط على البائع نقلها إلى
مدينة أخرى

تعريف

إلزام أحد المتعاقدين
الآخر بسبب العقد ما له
فيه منفعة وغرض صحيح

أنواع الشروط في البيع

٢ الشروط الفاسدة المحرمة

وهذا النوع لا يجوز اشتراطه ولا يصح ولا يلزم الوفاء بها

والشروط الفاسدة على نوعين :

(١) شروط جاءت الشرع المنع منها

(مثل أن يجمع بين السلف والبيع (كأن يقرض زيد خالداً مائة ألف على أن

يردها بالمبلغ نفسه بشرط أن يبيع خالد سيارته لزيد بعشر آلاف ريال)

(٢) الشروط المخالفة للمقصود من العقد

(كأن يبيع سيارة بشرط أن لا يستعملها المشتري)

١ الشروط الصحيحة الجائزة

وهذا هو الأصل في الشروط في البيع وهذا من الشروط يجب الوفاء به

من أنواع الشروط الصحيحة:

(١) الشروط الموافقة للمقصود في العقد (الأثر الناتج عنه) (كأن يكون النقد حالاً أو نقداً)

(٢) الشروط التوثيقية (كالرهن والكفالة)

(٣) الشروط الوصفية (كأن يشترط لون معين للسيارة أو بعض الثمن مؤجل)

(٤) اشتراط البائع نفعاً معلوماً في المبيع (كأن يسكن البائع المنزل المبيع شهراً)

يوسف النعيمي

خرائط ومفاهيم

الوحدة الخامسة


البيع المحرمة

إعداد: يوسف علي النعيمي



Telegram: Contact @yousef_alnami

0553431715



البيع المحرم (١)

يوسف النسي

أولاً: (الكسب المحرم بسبب الظلم)

أسباب الكسب المحرم

- ١- بسبب الظلم
- ٢- بسبب الربا
- ٣- بسبب الغرر

حكم احتقار الحقوق

يجوز لمن يشترط حماية
حقهم ومنتجاتهم في
الابتكار ويمنعون من
تقليد غيرهم في طريقة
التصنيع أو العلامة
التجارية ويحتكرون انتاج
تلك السلع لأنفسهم ، ولا
تعد من الاحتكار المحرم ،
لأمور:

- ١) لأنها مملوكة لأصحابها.
- ٢) لأنها ليست من السلع
التي يتضرر منها الناس.
- ٣) من يشتري هذه
الاشياء قد شرط عليه
عدم بيعها أو نسخها
فيجب عليه الوفاء بذلك
الشرط.

متى ما اشتملت المعاملة على الظلم من أحد العاقلين للآخر أو لغيرهما فإنها تكون محرمة
للظلم في البيع صور متعددة وكثيرة منها:

أولاً: الغش: وهو كتمان العيوب التي في السلعة أو بإظهار السلعة بأحسن مما هي عليه
وهو محرم لقوله ﷺ: (من غش فليس مني)

ثانياً: النجش: لغة: الإثارة ، وفي الشرع له صور متعددة منها: (أن يزيد في ثمن السلعة في المزاد وهو لا يريد شرائها ،
سواء كان ذلك باتفاق بينه وبين صاحب السلعة أو بينه وبين الدلال (السمسار) أم كان باتفاق ، فيزيد فيها من نفسه
مع عدم رغبته في الشراء) أو (أن يصف البائع السلعة بما ليس فيها ، ليشير رغبة المشتري لشرائها) .

وهو حرام لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى النبي ﷺ عن النجش) ،

أما البيع فهو صحيح ويثبت للمشتري الخيار في رد المبيع أو إمساكه إذا غبن غبناً خارجاً عن المعتاد .

ثالثاً: بيع الرجل على بيع أخيه ، وشراء الرجل على شرائه ، وسومه على سومه ، وإجارته على إجارته :
وهو حرام لقوله ﷺ: (ولا يبيع بعضكم على بيع أخيه)

ولا يحرم السوم على سوم أخيه إلا بعد ركون كل منهما إلى الآخر ، وإذا كانا في مرحلة المفاوضة ولم يتفقا على شيء
محدد فلا يحرم سوم شخص ثالث حينئذ .

رابعاً: الاحتكار: وهو حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها ليزداد الطلب عليها ثم يبيعها بسعر مرتفع .

وهو محرم ، لقوله ﷺ: (لا يحتكر إلا خاطئ) أي : عاصي .

شروطه : لا يكون الاحتكار محرماً إلا بشرطين:

(١) أن يكون في وقت الغلاء (٢) أن يكون في السلع التي يحتاج إليها الناس ، ويتضرر بحبسها عنهم

البيع المحرم (٢)

الثاني: (الكسب المحرم بسبب الربا)

١- بسبب الظلم
٢- بسبب الربا
٣- بسبب الغرر

أسباب الكسب المحرم

تعريف

لغة: الزيادة
شرعاً: الزيادة أو التأخير في
مبادلة أموال مخصوصة

أنواع الربا

- ١- ربا الديون
- ٢- ربا البيوع

الحكم والدليل

أجمع المسلمون على تحريم الربا
وهو من كبائر الذنوب
﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾

الأموال الربوية التي يقع فيها الربا

- (١) النقدان : وهما الذهب والفضة ، والعلة فيهما الثمنية ، ويلحق بهما ما شابههما في العلة كالأوراق النقدية المعاصرة وكل عملة من هذه الأوراق النقدية تعد جنساً مختلفاً عن العملة الأخرى .
 - (٢) الأطعمة الأربعة : وهي البر والتمر والملح والشعير والأقرب أن العلة فيهما الكيل والطعم فيلحق بهما الأصناف ما شابهها في هذه العلة كالأرز والذرة والفلون ونحوها .
- أما ما ليس قوتاً ولا مدخراً فلا يجري فيه ربا البيوع ، كالفواكه والخضروات والألبان والأدوية .

أولاً: ربا الديون

تعريفه: وهو الربا الذي يكون في عقود
المداينات ، كالقروض والبيوع الآجلة.
أنواعه على نوعين :

(١) الزيادة في الدين عند حلوله:

أن يبيع الرجل أو يكون في ذمة شخص دين أو
قرض إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ولم يكن
عند صاحبه قضاء هذا الدين أو البيع أو القرض
زاد الآخر في قيمة الدين وأخره عنه وأمهله.

(٢) الزيادة المشروطة في أصل القرض:
أن يقرض شخص آخر مبلغاً من المال ويشترط
المقرض على المقرض أن يزيد المبلغ بزيادة.
(حكم هذا النوع محرم)

ثانياً: ربا البيوع

تعريفه: وهو الربا الذي يكون محله عقود
المعاوضات والمبادلات التجارية

وهو على قسمين :
(١) ربا الفضل:

(وهو بيع المال الربوي بجنسه متفاضلاً)

مثل: مبادلة مائة جرام ذهب جديد بمائتي جرام ذهب
قديم مع التقابض في الحال ، مبادلة مائة ريال سعودي
ورقي بثمانية وتسعين ريالاً معدنياً مع التقابض في الحال .
(٢) ربا النسيئة :

(وهو الربا الذي يكون سببه التأخير ، وهو بيع المال
الربوي بمال ربوي يتفق معه في العلة مع عدم
التقابض في الحال)

مثل: مبادلة صاع تمر بصاع برمع عدم التقابض في الحال
، ومبادلة مائة ريال سعودي بمائة درهم إماراتي مع عدم
التقابض.

(حكم هذا النوع محرم)

تابع البيوع المحرمة (٢)

يوسف النسي

الحكمة من تحريم ربا البيوع

تحريم ربا البيوع بنوعية الفضل والنسيئة من باب سد الذريعة
فربا الفضل فيه زيادة من غير تأخير، وربا النسيئة فيه تأخير من
دون زيادة فهو ذريعة للوقوع في ربا الديون .

الحكمة من تحريم ربا الديون

حرم الربا لما فيه من الآثار السيئة على الفرد والمجتمع
على الفرد: أن قلب المرابي ينطبع على الأنانية والجشع
والبخل والعبودية للمال ويلهث وري المال .
على المجتمع : فإنه المجتمع الذي ينتشر فيه الربا تظهر
آثار اجتماعية واقتصادية ، فيسود التفكك والحقْد
والبغضاء وينقسم المجتمع لأغنياء وفقراء ويؤدي
لحرمان المجتمع من المشروعات الانتاجية النافعة
ولهبوط القوة الشرائية بأيدي الناس ويؤدي لارتفاع
أسعار السلع والخدمات .

الفرق بين ربا الديون وربا البيوع

الأول/ أن ربا البيوع محرم تحريم وسائل
أما ربا الديون فإنه محرم تحريم مقاصد.
الثاني/ ربا البيوع لا يجري إلا في الأصناف الستة وما ألحق بها
أما ربا الديون فإنه يجري في جميع الأموال بإجماع العلماء

قاعدة ربا البيوع والصرف

يوسف النعمي

لا تخلو أي مبادلة بين عوضين من إحدى حالات خمس:

القاعدة الأولى

أن تكون المبادلة بين مالين ربويين من جنس واحد
مثال : ذهب بذهب ، ريالات بريالات
يشترط لصحة العقد شرطان:
(١) التساوي بينهما في المقدار
(٢) التقابض قبل التفريق
فإذا اختل الشرط الأول فهوربا الفضل
وإذا اختل الشرط الثاني فهوربا النسيئة
وإذا اختل الشرطان جميعاً فهوربا الفضل والنسيئة.

القاعدة الثانية

أن تكون المبادلة بين مالين ربويين مختلفي الجنس ومتحدي العلة
مثال : بر بتمر ، ذهب بفضة ، ذهب بريالات
يشترط لصحة العقد شرط واحد :
(١) التقابض قبل التفريق ولا يشترط التساوي
فإذا اختل هذا الشرط فهوربا النسيئة
وأما التفاضل فجائز مثل (١٠٠ ريال بـ ١٠ كجرام من الفضة)
ولا يوجد ربا الفضل في هذه الحالة .

القاعدة الثالثة

أن تكون المبادلة بين مالين ربويين مختلفي الجنس والعلة
مثال : تمر بذهب ، بر بريالات ، فضة بشعير
لا يشترط لصحة العقد التساوي والتقابض بل يجوز التفاضل والتأخير

القاعدة الرابعة

أن تكون المبادلة بين مالين ربويين ومال غير ربوي
مثال : سيارة بريالات ، بيت بدولارات
لا يشترط لصحة العقد التساوي والتقابض بل يجوز التفاضل والتأخير


القاعدة الخامسة

أن تكون المبادلة بين مالين غير ربويين
مثال : ساعة بجوال ، سيارة جديدة بسيارتين قديمتين ، ثوب بساعة
لا يشترط لصحة العقد التساوي والتقابض بل يجوز التفاضل والتأخير

المقصود بالأموال الربوية هي (النقدان : وهما الذهب والفضة وما شابهها في العلة كالأوراق النقدية) (الأطعمة الأربعة : البر والتمر والملح والشعير وما كان في العله معها في الكيل والطعم إذا كانت قابلة للادخار كالأرز والذرة والفول)

المقصود بمتفقي العلة أي (أن يكون أحد للعوضين العلة الربوية نفسها ، كأن يكون كلاهما من الأثمان أو كلاهما من الأطعمة التي تدخر سواء اتحد جنسهما أو اختلف

عقد الصرف



بيع العينة

الدليل

من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)

تعريفه

أن يشتري الشخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع بثمن أقل نقداً

مثاله

احتاج صالح إلى مبلغ ١٠,٠٠٠ ريال ولم يجد من يقرضه قرضاً حسناً ، فاتفق مع التاجر خالد على أن يشتري من خالد سيارة بـ ١٢,٠٠٠ ريال مؤجل إلى سنة ، ثم يبيع صالح السيارة على خالد بـ ١٠,٠٠٠ ريال نقداً .

حكم بيع العينة

بيع العينة محرم ، لأنه حيلة على الربا

التَّورِق

الفرق بين التورق والعينة

أن بيع العينة السلعة ترجع للبائع الأول
وبيع التورق السلعة لا ترجع إلى البائع الأول

سبب تسميته بالتورق

سمي بذلك لأن المشتري لا يقصد السلعة وإنما قصده
الحصول على الورق وهو الفضة ، والمقصود النقد

تعريفه

أن يحتاج شخص إلى النقد فيشتري
سلعة بثمن مؤجل ، ثم يبيعها على
شخص آخر غير البائع نقداً بثمن أقل مما
اشتراها به

مثاله

احتاج صالح إلى مبلغ ١٠,٠٠٠ ريال ولم يجد من يقرضه
قرضاً حسناً ، فاشترى من خالد على أن يشتري من خالد
سيارة بـ ١٢,٠٠٠ ريال مؤجلة إلى سنة ، ثم باع السيارة في
السوق على شخص آخر غير خالد بـ ١٠,٠٠٠ ريال نقداً .

حكم التورق

التورق جائز في قول جمهور العلماء

- أسباب الكسب المحرم
- ١- بسبب الظلم
 - ٢- بسبب الربا
 - ٣- بسبب الغرر

البيع المحرمة (٣)

الثالث: (الكسب المحرم : الغرر)

يوسف النعمي

تعريف

لغة: الخطر والخدعة ،
وغرر بنفسه عرضها للهلكة
(لأنه لا يدري أيحصل أم لا ،
هل يكون أم لا)
شرعاً: هو مجهول العاقبة
(أي ما طوى عنك علمه
وخفي عاقبته)

حكمه

الغرر محرم
بالكتاب والسنة والإجماع

الحكمة من تحريم بيع الغرر

حرم الغرر لما فيه من أكل المال الباطل وما
يسببه من العداوة والبغضاء بين المسلمين
ويعود على الكسل والخمول ويمحق البركة

شروط الغرر المؤثر

لا يكون الغرر محرماً حتى تتوافر فيه أربعة شروط تؤثر في البيع

١: أن يكون كثيراً (فلا يؤثر إذا كان يسيراً)

مثل: أجار البيت شهراً فلا يؤثر إذا كان ٣٠ يوماً أم ٢٩ يوم
لكن لو اشترى سيارة وتبين أن مكينتها متعطلة فهذا غرر كثير مؤثر
٢: أن يكون في المعقود عليه أصالة
(إذا كان تابعاً لمقصود للعقد فلا يؤثر) .

مثل: بيع الحمل والجنين في بطن الحيوان لا يجوز ، لكن لو اشترى شاة
ومعها جنين ومات هذا ليس بغرر لأن العقد على الشاة ليس الحمل
٣: أن لا تدعو للعقد حاجة (فإذا كان للناس حاجة لم يؤثر الغرر)
مثل: لو اشترى بيت ولا يعلم أساس قوي أم ضعيف فهذا البيت يجوز
بيعه للحاجة ويغتفر في الغرر الذي يكون موجوداً
٤: أن يكون في عقد معاوضة لا في التبرع: (فلا يؤثر في عقود التبرعات
كالهبة والوصية والوقف وإنما الغرر يؤثر في عقود المعاوضات المالية
كالبيع والأجاره) .

مثل: عقود التبرعات كالوقف والوصية إذا وجد غرر لا يؤثر لأنها بلا عوض
لكن في البيع والأجاره إذا وجد غرر فإنه يؤثر هذا الغرر ..

الغرر مبناه على الجهالة إما أن يكون في المبيع أو في الثمن

- ١: عدم العلم بالمبيع نفسه: (بعتك ما في هذا الصندوق)
- ٢: عدم العلم بصفاته: (بعتك أرض لي في مكة، من غير تحديد)
- ٣: عدم العلم بمقداره: (بعتك هذه الأقلام التي في الصندوق)
- ٤: عدم تملك البائع له: (بعتك منزل جاري أو سيارة صديقي)
- ٥: عدم قدرة البائع على تسليمه: (بعتك سيارتي المسروقة)

- ١: عدم العلم به: (بعتك هذه السيارة بأي مبلغ تدفعه)
- ٢: التردد في المقدار: (بعتك الجوال بـ ١٠٠٠ ريال أو ٩٠٠ ريال)
- ٣: عدم العلم بالأجل: (أشترى منك هذه الأرض وأدفع قيمتها
إذا نزل المطر)

١ أحوال الجهالة في المبيع

٢ أحوال الجهالة في الثمن

* ففي جميع الصور السابقة يلحظ أن العقد دائري بين الغنم والغرم
، فإذا غنم أحد الطرفين غرم الآخر وهذا نوع من الغرر

الغرر

في جميع صور الغرر يلحظ أن العقد دائر بين الغنم والغرم ، فإذا غنم أحد الطرفين غرم الآخر..وهو من الغرر

الذي يشتري صندوقاً بمائة وهو لا يعلم ما بداخله ، إن تبين أن ما في الصندوق يساوي مائة وخمسين فالمشتري غنم بمقدار خمسين والبائع غرم بالقدر نفسه ، وإن تبين أن ما بداخله يساوي ثمانين فالعكس ، وهكذا في سائر صور الغرر .

- أسباب الكسب المحرم
- ١- بسبب الظلم
 - ٢- بسبب الربا
 - ٣- بسبب الغرر

تابع البيوع المحرمة (٣) الثالث: (الكسب المحرم : الغرر)

يوسف النعمي

حكم القمار وصوره

القمار محرم

لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
وقوله ﷺ: (من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق)

من صور القمار

- ١: أن يلعب اثنان أو أكثر ويضع كل منهما مالاً على أن من فاز يأخذ المال
- ٢: الرهان بين اثنين أو أكثر على أنه إذا فاز الفريق الفلاني فعليّ ذبيحه وإن حصل العكس فعليك .
- ٣: البيع عن طري سحب الأرقام : أن تكون البضائع مرقمة ويأتي المشتري ويدفع مالاً محدداً ويسحب رقماً وتكون البضاعة ذات الرقم من نصيبة أياً كانت غالية عن ثمنه أم رخيصة عن ما دفعه
- ٤: اليانصيب : تجعل هناك أوراق كل ورقه تحمل رقماً تباع بثمان قليل (كريال أو خمس ريال) فتباع أوراق كثيرة بهذه الطريقة ، فيحدد يوم باختيار الفائز باليانصيب ، يأخذ جزء من المال للفائز والباقي لأصحاب اليانصيب.

العلاقة بين الغرر والمخاطرة

المخاطرة أعم من الغرر ، فالمخاطرة نوعان :

أنواع المخاطرة

- ١ مخاطرة بسبب الجهل
بالمبيع أو بالثمن
هذه مقامرة وغرر
- ٢ مخاطرة بسبب عدم تحقق
العائد من كونه رابحاً في
الصفقة التي دخل بها
أي انه يعلم المبيع والثمن
لكنه لا يدري هل الثمن
مناسب أم لا ؟؟ وهل سيربح
السلعة بعد ذلك أم لا ؟؟
فهذه ليست من الغرر ،
بل لا تخلو منها أي تجارة

صور من المعاملات الجاهلية القائمة على الغرر

نهى النبي ﷺ عن عدد من البيوع لاشتمالها على
الغرر ، فمن ذلك :

- (١) بيع الملامسة والمنابذة (طرحته) :
كأن يقول : (أي ثوب لمسته أو نبذته فهذا لك بكذا)
- (٢) بيع حبل الحبله :
أن يبيع نتاج ما في بطن الناقة أي حمل الحمل ، أو
يبتاعا على سلعه يكون تسليم الثمن بعد أن تلد
الناقة ، فهنا الجهالة في الأجل .
- (٣) بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
لأنه لا يؤمن تلف الثمار قبل أن يقطعها المشتري أما
إذا تلونت بأن أحمرت أو أصفرت فيجوز بيعها .
- (٤) بيع المضامين والملاقيح :
المضامين : ما في أصلاب الفحول ،
والملاقيح : ما في أرحام الإناث من الأجنة .

التأمين

يعد التأمين من المعاملات المالية المعاصرة التي لها علاقة بالغرر

تعريف

هو عقد بين طرفين أحدهما (المؤمن) يكون في الغالب شركة تأمين مساهمة ، والثاني (المؤمن له) تلتزم فيه شركة التأمين بأن تدفع للمؤمن له تعويضاً مالياً في حال وقوع حادث أو تحقق خطر مبيّن في العقد ، وذلك مقابل أقساط مالية يؤديها المؤمن له إلى شركة التأمين.

مثال

أن يتفق شخص مع تأمين على دفع ألف ريال سنوياً مقابل التزام الشركة بتعويضه في حال وقوع حادث بسيارته.

أنواع التأمين

٢

أنواع التأمين من حيث حقيقته

(١) التأمين التجاري:

وفيه يكون التعاقد بين طرفين منفصلين تماماً هما : شركة التأمين والمؤمن له ، بحيث يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى شركة التأمين في مقابل التزام شركة التأمين بالتعويض في حال وقوع ضرر بالمؤمن له.

هذا النوع (محرم) لأنه عقد احتمالي وهدف الشركة فيه هو الربح وليس تعاوني أو تكافل

حالة استثنائية/ إذا كان التأمين مما تقتضيه الحاجة ، كالتأمين على المركبة إذا كان نظام البلد الذي يقيم فيه الشخص يلزم بذلك، ويجب أن يلتزم على القدر الذي تندفع به الحاجة ، وهو الحد الذي يلزم به نظام البلد

(١) التأمين التعاوني أو التبادلي:

وفيه يجمع أشخاص معرضون لأخطار متشابهة ، ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً ، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر ، فإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها ، وإذا نقصت طوّلب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز .

هذا النوع (جائز) لكونه عقد تكافل وتعاون وتفتيت الخسارة التي قد تلحق ببعض

١

أنواع التأمين من حيث موضوعه

(١) التأمين الطبي:

وفيه تلتزم شركة التأمين بتحمل تكاليف علاج المؤمن له .

(٢) التأمين على الحياة:

وفيه تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ معين لورثة المؤمن له في حالة وفاته

(٣) التأمين على المسؤولية ضد الآخرين:

مثل تأمين المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات أو الأخطاء المهنية

(٤) التأمين على الأشياء والممتلكات:

كالبيوت والبضائع وغيرها

يوسف النعيمي

خرائط ومفاهيم

الوحدة السادسة


بيع التقسيط والمعاملات المصرفية

إعداد: يوسف علي النعيمي



Telegram: Contact @yousef_alnami

0553431715



بيع التقسيط

تعريفه

هو بيع سلعة بثمن مؤجل يدفع على أجزاء مفرقاً في أوقات معلومة أكثر من ثمنها الحال

حكم بيع التقسيط

بيع التقسيط **جائز**، لعموم قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾

مثاله

شخص أراد أن يشتري سيارة بقيمة ثمانون ألف ريال ، ذهب للبنك واشتراها بثمن مؤجل بقيمة مائة ألف ريال تدفع كل شهر لمدة خمس سنوات

شروطه

يشترط لصحة بيع التقسيط أربعة شروط ، هي :

١

أن لا يكون المبيع ذهباً أو فضةً أو نقوداً فلا يجوز بيع الذهب بالتقسيط ولا شراء العملة بالتقسيط .

لأنها من نفس علة النقود ويشترط فيها التقابض ، ولو قسطها لأصبح ربا النسيئة

٢

أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وقت العقد ، فلا يجوز أن يبيع سلعة قبل أن يملكها ، ثم يذهب فيشتريها ويسلمها للمشتري .
لقوله ﷺ : (لا تبع ما ليس عندك)

٣

ألا يشترط البائع على المشتري زيادة في الثمن إذا تأخر أو قصر عن أداء ما عليه في الوقت المحدد ، لأن هذا من الربا المحرم .

٤

أن يكون المبيع مقبوضاً للبائع ، فلا يجوز أن يبيع السلعة قد اشتراها ولكن لم يقبضها .
لأنها قبل القبض للبائع الأول وليست للمشتري .

بيع المراجعة للواعد بالشراء

يوسف النعمي

تعريفه

هو شراء سلعة بناء على طلب شخص ، ثم بيعها بالأجل بربح معلوم لذلك الشخص .

سبب التسمية

لأن البائع يبيع السلعة بثمنها الأول الذي اشتراها به وبيع معلوم .

حكمه

هو بيع جائز ، لعموم قوله : **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾**

مثال

أن يرغب شخص في شراء سيارة بـ ٥٠,٠٠٠ ريال ، فيطلب من المصرف أن يشتريها لنفسه ، ويعدده بأنه إذا أمتلكها (المصرف) فإنه يشتريها منه بالأجل بثمنها الأول ربح ١٠% أي ٥٥,٠٠٠ ريال يدفعها بالتقسيط خلال سنتين .

تصرفات خاطئة

- (١) بعض المصارف تأخذ على العميل عربون للتأكد من التزامه بتنفيذ وعده ، فإذا اشترى المصرف السلعة ثم عدل العميل عن الشراء منه لم يرد إليه العربون (وهذا محرم)
- (٢) بعض المصارف توكل العميل بالشراء الأول والقبض وهذا حيلة على الربا ، لأن تملك المصرف صوري وهذا قرض بفائدة كأن المصرف أقرض العميل ليردها بثمن أعلى .
- (٣) بعض المصارف تبيع السلع قبل أن تقبضها القبض المعتبر شرعاً ، فهذا لا يجوز لأن قبض الاسهم يكون بتسجيلها في المحفظة الاستثمارية .

شروطه

٥ ألا يكون الوعد السابق مُلْزِماً لأي منهما ، بل يجب أن يبقى الخيار لهما جميعاً ، فلو اشترى المصرف سلعة بناء على طلب عميل فله أن يبيعها عليه أو على غيره ، كما أن للعميل شرائها أو يعدل عن الشراء .
لأن الإلزام بالشراء ينافي الرضى بالعقد وهو شرط لصحة البيع

٤ أن يكون المبيع مقبوضاً للبائع ، فلا يجوز أن يبيع السلعة قد اشتراها ولكن لم يقبضها .
لأنها قبل القبض للبائع الأول وليست للمشتري

٣ ألا يشترط البائع على المشتري زيادة في الثمن إذا تأخر أو قصر عن أداء ما عليه في الوقت المحدد ، لأن هذا من الربا المحرم .

٢ أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وقت العقد .
فلا يجوز أن يبيع سلعة قبل أن يملكها ثم يذهب فيشتريها ويسلمها للمشتري ، لقوله ﷺ : (لا تبع ما ليس عندك)

١ أن لا يكون المبيع ذهباً أو فضةً أو نقوداً فلا يجوز بيع الذهب بالتقسيط .
لأنها من نفس علة النقود ويشترط فيها التقابض ، ولو قسطها لأصبح ربا النسيئة

البطاقات المصرفية

تعريفها

هي بطاقة بلاستيكية ممغنطة ، يدون عليها اسم حاملها وتاريخ إصدارها وتاريخ نهاية صلاحيتها ، وتستخدم في الحصول على النقد أو في شراء السلع والخدمات

أولاً

بطاقات الخصم الفوري

فيها يتم الخصم فوراً من رصيد العميل الموجود لدى المصرف ، وهذه البطاقة لا تعطى إلا لمن كان له رصيد لدى المصرف ، ولا يمكن استعمالها إلا بمقدار ذلك الرصيد

تستخدم في أمرين

١ دفع ثمن مشتريات من سلع وخدمات عبر نقاط البيع وهي أجهزة موجودة لدى التجار الذين يقبلون البطاقة يتم من خلالها خصم المبلغ من حساب العميل إلكترونياً وتحويله إلى حساب التاجر فور إجراء عملية البيع

٢ إجراء العمليات المصرفية الاعتيادية (كالسحب النقدي من الرصيد والإيداع والاستعلام عن الرصيد والحوالات وتسديد الفواتير)

حكمها

يجوز إصدارها والتعامل بها ، ويجوز للمصرف أخذ رسوم عليها سواء مقابل الإصدار أو السحب سواء مبلغ مقطوع أم بنسبة ، ويجوز استخدامها في شراء الذهب والفضة والعملات

أنواع البطاقات المصرفية

ثانياً

بطاقات الائتمان

هي بطاقة لا يلزم أن يكون لحاملها حساب لدى المصرف المصدر لها ، بل يدفع المصرف المبالغ المستحقة على العميل عند استخدامه للبطاقة ثم يطالبه بعد ذلك بأداء هذه المبالغ له ، ويعطى للعميل فترة سماح للسداد ، ويكون لها سقف ائتماني وحد أعلى للاستخدام لا يتجاوزه العميل

تستخدم في أمرين

١ شراء السلع واستئجار الخدمات (يدفع المصرف مبلغ شراء عن العميل للبائع الذي يقبلها ثم يطالب العميل بدفع المبلغ لاحقاً ، ويأخذ المصرف عمولة على البائع وليس العميل مقابل هذه الخدمة)

٢ الحصول على النقد في حدود مبلغ معين من أجهزة الصرف الآلي (يقرضه المصرف المصدر للبطاقة تلك النقود على أن يردها بعد أجل متفق عليه ، ويأخذ المصرف رسوماً مقابل عملية الإقراض مبلغاً مقطوعاً عن كل عملية اقتراض أو بنسبة من مبلغ القرض)

أنواع البطاقات الائتمانية

بطاقات الخصم الشهري

١ بطاقات يطالب حاملها بتسديد المبالغ المستحقة دفعه واحدة بدون زيادة بعد فترة سماح متفق عليها (الفيزا - الماستركارد) من المصارف الإسلامية

حكمها / تجوز بشرطين:

٢ ألا يستخدمها حامل البطاقة في السحب النقدي إذا كان المصرف يأخذ عمولة نسبية عن كل عملية سحب

١ ألا يشمل عقد البطاقة على اشتراط غرامة عند تأخر السداد للمصرف

ويجوز للمصرف أخذ عموله من البائع وتكيف شرعاً على أنها أجره مقابل السمسرة للبائع ، ويجوز استخدامها في شراء الذهب والفضة والعملات

بطاقات الدين المتجدد

وهي بطاقة يتم فيها تقسيط الدين المستحق على العميل على فترات وتزداد قيمة الدين بزيادة فترة التقسيط (فيزا - ماستركارد) من المصارف الربوية

حكمها

محرمه ، لأن الدين فيها يزيد بزيادة المدة ، وهذا ربا

خصم الأوراق التجارية

حكمه

خصم الأوراق التجارية **محرم** ؛

لأنه يجمع بين ربا الفضل وربا النسئنة

فحقيقة العقد أن المزارع باع المليون المؤجلة بثمانمائة ألف حالة؛ لأن البنك حصل على مئتي ألف ريال وهي الزيادة ربوية

الصحيح :

لتصحيح القعد يمكن أن تباع الورقة (الكمبيالة) المؤجلة بغير النقود ؛ كأن يسلمه المصرف أرضاً أو عروضاً أو أسهماً مباحة قيمتها ثمانمائة ألف ريال.

مثاله

باع مزارع لشركة الصوامع مائة طن من القمح (بمليون ريال) مستحقه بعد ثلاث سنوات ، وحررت له الشركة كمبيالة بذلك المبلغ ، وأراد أن يخصم هذه الورقة ويتعجل قيمتها ، فباع الكمبيالة على أحد المصارف (بثمانمائة ألف ريال) نقداً ، وبذا يستحق المصرف الكمبيالة على شركة الصوامع

تعريفه

أن يشتري التاجر بضاعة بثمن مؤجل ، فيكتب للبائع ورقة تسمى (كمبيالة) تتضمن المال الذي له على المشتري لها تاريخ لاستلام المبلغ الذي تحمله ؛ يستلم هذا المبلغ عند حلول وقته من المشتري نفسه أو من طرف ثالث يكون مصرفاً أو غيره .

٢

١

لكن قد يحتاج إلى سيولة قبل حلول الأجل ، فيذهب إلى أحد المصارف فيتفق معه على أخذ هذه الكمبيالة بما فيها من مبلغ ، على أن يسلمه المصرف أقل مما تحمله الكمبيالة نقداً ، فإذا حل الأجل صار المبلغ الذي في الكمبيالة للمصرف وتسمى هذه العملية (خصم الأوراق التجارية)

الأصل أن ينتظر حامل (الكمبيالة) أو (السند الإذني) إلى وقت حلول المبلغ ثم يقدم هذه الورقة ويستلم بها المبلغ الذي تحمله

سبب التسمية بـ: خصم الأوراق التجارية

لأن المشتري لهذه الأوراق يخصم من المبلغ المسجل فيها ويشترى بها بثمن أقل من القيمة التي تحملها

الصناديق الاستثمارية أنواعها وأحكامها

ضوابط عامة في الصناديق الاستثمارية

- (١) يد المصرف يد أمانة ، فهو لا يضمن أموال المستثمرين إلا في حال تعديه أو تفريطه
- (٢) لا يجوز أن يضمن المصرف للمستثمرين عدم الخسارة ، فالصناديق المضمونة محرمة
- (٣) لا يجوز استثمار أموال الصناديق في أنشطة محرمة ، كالسندات والأسهم المحرمة

تعريفه

هي من الأعمال المصرفية وهي : أوعية معنوية تنشئها المصارف لتجميع أموال المستثمرين وتنميتها ؛ بالمتاجرة في مجالات الاستثمار المختلفة ، وفي المقابل بأخذ المصرف عمولة لقاء هذه الخدمة .

التكييف الشرعي للصناديق الاستثمارية

تكييف العلاقة بين المصرف والمستثمر على أنها وكالة بأجر (فالمستثمرون وكلوا المصرف في الاتجار بأموالهم ، وفي المقابل يأخذ المصرف أجراً على هذه الوكالة) .

أنواعها

تتنوع الصناديق الاستثمارية بحسب محتواها إلى أنواع ، من أبرزها:

٣

صناديق السندات

تستثمر الأموال في هذه الصناديق في المتاجرة بالسندات

حكمها

محرمة ، لأن المساهمة في السندات محرم

٢

صناديق الأسهم

تستثمر فيها الأموال في المتاجرة بالأسهم

حكمها

تختلف حكمها بحسب نوع الأسهم
جائزة: إذا كان نوع الأسهم مما يجوز المتاجرة فيها .
محرمة: إذا كانت الأسهم مما لا تجوز المتاجرة فيها .

١

صناديق البضائع

فيها تستثمر الأموال بشراء معادن دولية نقداً ثم يبيعها بأجل بربح .

حكمها

جائزة ، بشرط التقيد بالضوابط الشرعية في البيع والشراء

يوسف النعيمي

خرائط ومفاهيم

الوحدة السابعة


الوكالة والعارية والاجارة

إعداد: يوسف علي النعيمي



Telegram: Contact @yousef_alnami

0553431715



(الوَكَّالَة)

أنواع الوكالة

العمل الموكل قد يكون عملاً واجباً:
إخراج الزكاة أو توكيل أخوه في دفع النفقات على أهله كأن يكون مسافراً
وقد يكون عملاً مستحباً:
إخراج الصدقة للفقراء
وقد يكون عملاً مباحاً:
التوكيل في الأعمال التجارية

تعريفه

لغة : التفويض
اصطلاحاً:
إقامة الإنسان غيره مكانه ليقوم بعمل ما بدلاً عنه

مثال

محمد وكل أخوه صالح على بتوزيع الصدقات على الفقراء بإعطائه مبلغ لشراء الطعام والشراب

الموكل: محمد

الوكيل : أخوه صالح

الموكل فيه : توزيع الصدقات

الصيغة : فعلية بإعطاء النقود

صيغة الوكالة

تصح الوكالة بأي قول أو فعل دل عليه

صيغة قولية:

وكلت أخي خالد في بيع أرضي

صيغة فعلية:

إعطاء صك ملكية البيت

لمكتب عقاري لبيعه

حكم عقد الوكالة

عقد الوكالة جائز بإجماع العلماء
﴿قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾

شروط عقد الوكالة

٣

أن يكون العمل الموكل فيه عملاً مباحاً
فلا يجوز التوكيل عن الآخرين في الأعمال المحرمة

٤

أن يكون العمل الموكل فيه تدخله النيابة
فلا يصح أن يوكل المسلم غيره في عمل لا تدخله النيابة كالصلاة عنه أو الصيام

١

أن يكون الموكل مالكاً
للشيء الموكل فيه
فلا يجوز توكيل ما ليس مالكاً له

٢

أن يكون الموكل والوكيل جائزي التصرف
فلا تصح وكالة المجنون والصبي

الحكمة من مشروعية الوكالة

شرع الاسلام للشخص توكيل غيره في أموره التي لا يقدر عليها ويشق عليه تنفيذها لعجزه أو لمرضه أو لسفره وبُعْده ، فأجاز الشرع ذلك للتيسير عليهم ولدفع المشقة ورفع الحرج عنهم وسد حاجاتهم ومصالحهم

(الوَكَالَة)

يوسف النعمي

ما يدخل في عقد الوكالة

يدخل في عقد الوكالة كل الأعمال التابعة عرفاً للعمل الموكل فيه فلو وُكل في بيع سيارة فله أن يركبها وله أن يقودها إلى موضع بيع السيارات وله إعطاؤها لمن يريد شرائها ليجربها ما لم ينص الموكل على عدم القيام ببعض هذه الأعمال
مثلاً: بيع سيارتي ولكن لا تعرضها في أي محل للبيع ، بل بعها بنفسك

مخالفة الوكيل للوكالة

على الوكيل أن يلتزم بما وُكله فيه موكله ، فلا يفعل ما لم يؤذن له فيه - إذا خالف الوكيل فاشترى لموكله ما لم يأمره به أو اشترى له شيئاً معيباً فإنه لا يلزم الموكل قبوله . - وإذا وُكله بالبيع بثمن فله أن يبيع بأكثر منه ، وليس له أن يبيع بأقل - لا يجوز للوكيل حبس السلعة والمغالاة في ثمنها من أجل أن يكثر نصيبه من الأجرة

توكيل الوكيل

ليس للوكيل أن يوكل غيره ليقوم بالعمل بدلاً عنه ، إلا أن يأذن له الموكل ، سواء أكان الإذن :

إذنًا لفظياً (أذنت لك أن توكل غيرك)

أو إذنًا عرفياً (كأن يكون من عادة الناس التوكيل في هذا العمل وعدم قيام الشخص نفسه بالعمل)

نوع عقد الوكالة ومتى يفسخ

الوكالة عقد غير لازم للطرفين ، فيحق للموكل أو الوكيل أن يفسخ الوكالة متى شاء ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر للطرفين . - يفسخ عقد الوكالة : بموت الموكل أو الوكيل أو جنونه . - وينفسخ عقد الوكالة بانتهاء المدة المحدد والغرض من الوكالة .

الأجرة على الوكالة

يجوز أخذ الأجرة على العمل في عقد الوكالة ، ولكن يشترط في الأجرة أن تكون معلومة ، سواء أكانت معينة (وُكلت شراء السيارة ولك ٥٠٠ مائة ريال) أو نسبة مئوية (وُكلت على تحصيل ديني الذي عند محمد ولك ١٠ %)

ضمان الوكيل

الوكيل أمين على المال الذي معه فلا يضمن ما تلف منه بغير تعدٍ أو تفريط ، فإذا حصل من الوكيل تعدٍ (أي فعل ما يخالف) تفريط (ترك ما يجب عليه) فإنه يضمن ما تلف . مثال: كأن يوكل ببيع سيارة ويتركها مفتوحة أو شغاله فتسرق أو يسوقها بسرعة عالية وشديدة فيتعرض لحادث وتلفه بذلك (فهذا تعدي وتفريط)

توثيق الوكالة

تصح الوكالة من غير كتابة ، بل بمجرد القول والأولى توثيقه بالكتابة والشهود في الأمور المهمة ، وذلك حتى تتضح الأمور ولا يقع الطرفان في الخصومة أو الشقاق فيما بعد .
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ

(العارية)

تعريف العريّة

لغة:

مأخوذة من العُرِّي وهو التجرد

اصطلاحاً:

أن يعطي شخص لآخر شيء
ينتفع به من غير مقابل ويرده

مثاله

أعار أحمد كتابة
لزميله عبدالعزيز
ليقرأه ثم يعيده

المعير: أحمد

المستعير: عبدالعزيز
العارية: الكتاب

صيغة العاريّة

تصح الإعارة بكل لفظ أو فعل دل عليها
(لو أشرت إلى زميلك بأنك تريد منه
قلماً فأعطاك إياه)
فقد طلبت من زميلك استعارة القلم
وأعارك إياه ؛ وإن لم تتلفظا بشيء

حكم العاريّة

الأصل في العاريّة أنها جائزة ،

فيستحب الإعارة ويباح الاستعارة

لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾
بالنسبة للمستعير: فالنبي ﷺ : استعار أدرعاً من
صفوان بن أمية ، واستعار فرساً لأبي طلحة .
أما للمعير: لقوله ﷺ (لتلبسها صاحبها من جلبابها)

شروط العاريّة

- (١) أن يكون المعير مالاً للعين المعارة
- (٢) أن يكون مختاراً غير مكره
- (٣) أن تكون العين المعارة فيها منفعة مباحة

الحكمة من مشروعيتها

- (١) دليل على ترابط وتآخي أفراد المجتمع
- (٢) إشاعة روح المودة والألفة والإخاء بين الناس
- (٣) عظمة هذا الدين إذ يحث على البذل والتعاون ومساعدة بعضهم بعضاً
- (٤) تعويد على تحمل المسؤولية والحفاظ على ممتلكات الآخرين

نوع عقد العاريّة

عقد العارية عقد جائز

(بمعنى غير لازم) فمتى أراد المعير أو
المستعير رد العين المعارة فله ذلك.
بشرط:

أن لا يترتب ضرر على أحد الطرفين
مثال: أن يأذن المعير للمستعير بالسفر
بالسيارة ثم الرجوع فيها ، فلا يجوز له
أن يقول له في الطريق: (أعطني سيارتي)

المحافظة على العاريّة

يجب على المستعير أن يحافظ على العاريّة
كما يحافظ على ماله ، ولا يجوز له شرعاً أن
يأخذ العارية من المستعير ثم يحدث بها ضرر

- إذا تلفت العارية فعليه ضمانها

- لا يدخل في الضمان التلف الناشئ عن

الاستعمال المعتاد الذي رضيه المعير.

مثل: لو أعار شخص سيارته لآخر نصف سنة،

فليس عليه ضمان ما تآكل من إطارات السيارة

بسبب الاستعمال المعتاد

آداب الاستعارة

- (١) عدم أخذ العارية من المستعير حتى يقضي حاجته منها
- (٢) أن يحافظ المستعير على العارية من التلف
- (٣) أن لا يكلف المستعير صاحب العارية أن يحملها إليه
- (٤) أن يعيد المستعير العارية إلى صاحبها بعد الانتهاء منها
- (٥) أن لا يمنع العارية ممن طلبها وهو محتاج إليها .
- (٦) على المستعير أن لا يتصرف في العارية بغير ما أذن له فيه
- (٧) على المستعير أن يحسن استعمال العارية

(عقد الإجارة)

يوسف النعمي

تعريفه

لغة :

ما يعطى من عوض على عمل
(ويطلق على العقد نفسه)

اصطلاحاً:

عقد على المنافع بعوض

في قوله (المنافع) :

١ منافع أعيان:

كالدور الشقق والمحلات التجارية

٢ منافع أشخاص:

كدفع الأجرة للطبيب للكشف
أو استئجار البنائين والسائقين

حكم الإجارة

الأصل في عقد الإجارة الإباحة

لقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾

وقوله: ﴿أَفَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾

وقوله: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾

(أن النبي ﷺ عندما خرج مهاجراً هو وأبا بكر استأجر
أجيراً في الطريق لكي يدلهم ويهديهم في هذا الطريق)

شروط الإجارة

١ معرفة المنفعة المعقود عليها

أ معرفة العين المعقود عليها

مثلاً: استئجار شقة فلا بد من برؤيتها

أو وصفها وصفاً دقيقاً ينفي الغرر عنها

ب معرفة الغرض من الاستئجار

مثلاً: هل يريد الشقة للسكن أم

مكتب تجاري أم مستودع أم معمل

٢ معرفة الأجرة معرفة تنفي الغرر

مثلاً: يحدد مالك الشقة المستأجرة قدر الأجرة

ويحدد هل هي لسنة أو لشهر أو ليوم

ويجوز أن يستأجر بيتاً لم يتم بناؤه وتكون الأجرة

إكمال بناء هذا البيت **بشرط**: أن يحدد بدقه صفة

هذا البناء تحديداً ينفي الغرر ويقطع الخصومة

٣ أن تكون المنفعة مباحة

فلا يجوز أن يؤجر محلاً له لشخص يبيع فيه ما حرم
الله ، كما لا يجوز أن يستأجر أجيراً ليفعل له فعلاً
محرمًا ؛ لأن في ذلك تعاون على الإثم والعدوان

٤ القدرة على التسليم

فلا يجوز تأجير ما يعجز عن تسليمه ؛
كالسيارة المسروقة أو بضاعة لم تصل

٥ أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر

وما ذون التصرف فيها فلا يتصرف فيما لا يملك
مثل: كالوكيل وولي الصغير والمجنون أو فيه ورثه
حتى يأخذ الإذن في ذلك .

نوع عقد الإجارة ومتى يفسخ

عقد الإجارة عقد لازم

فإن وقع عقد الإجارة على الوجه الصحيح فإنه يلزم المستأجر
والمؤجر المضي في هذا العقد إلا إذا تراضيا على فسخه .

وتفسخ الإجارة بتعذر استيفاء المعقود عليه

(كما لو استأجر بيت للسكن فانهدم أو احترق فإن عقد الإجارة

يبطل ، أو حجز موعد لعملية فشفي فإن عقد الإجارة يفسخ)

(عقد الإجارة)

يوسف النعمي



يوسف النعيمي

خرائط ومفاهيم

الوحدة الثامنة


الشركات

إعداد: يوسف علي النعيمي



Telegram: Contact @yousef_alnami

0553431715



الشركات

يوسف النعمي

التعريف

هو عقد يساهم فيه شخصين أو أكثر في مشروع من خلال المساهمة بالامتلاكات أو الخدمات بهدف المشاركة في الربح والخسارة

حكمها

حكم الشركات جائزة

﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِنْ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
ما رواه أبو هريرة في الحديث القدسي يرفعه
للنبي ﷺ: (إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما)

ما لا يشترط في الشركات

١ لا يشترط تساوي الشركاء في الملك
بل يجوز أن يكون لأحد الشريكين ٢٠% والآخر ٨٠%

٢ لا يشترط تساوي الشركاء في الربح بل هو حسب الاتفاق بينهم
فيجوز أن يكون لأحد الشريكين ثلث الربح والآخر الثلثين

الشروط العامة للشركات

الأول

أن يكون نشاط الشركة مباحاً
(كالشركة في السيارات والعقارات والاعذية)
ويحرم الاشتراك في عمل محرم
(كالشركة في بيع الخمر والمصارف الربوية)

الثاني

أن يكون نصيب كل واحد من الشركاء من رأس المال معلوماً
(أن يدفع كل من أحمد وخالد ١٠٠٠ ريال)
ولا يجوز أن تنشأ شركة لا يعلم مقدار ما يملك كل واحد من الشركاء فيها
(كأن يدفع كل واحد مبلغ دون تحديد رأس مال كل واحد منهم وما يملكه)

الثالث

أن يكون نصيب كل واحد من الشركاء من الربح معلوماً عند العقد
(كأن يكون لأحمد ٦٠% من الربح وخالد ٤٠%)
أو أحمد الثلث وخالد النصف من الربح)
ولا يجوز عدم تعيين نصيب كل واحد منهما عند إنشاء الشركة.
(كأن لا يحدد نصيب الربح إلا بعد الحصول على الربح)

الرابع

أن يكون نصيب كل واحد من الشركاء من الربح مشاعاً أي بالنسبة
(أن يكون لأحمد ٦٠% ولخالد ٤٠%)
ولا يجوز أن يحدد لأحدهما مبلغ معين
(لك ١٠٠٠ ريال من الربح ولي ما زاد أو لك ربح هذا الشهر ولي ربح الشهر القادم)

أنواع الشركات (أولاً: شركات الأشخاص) يوسف النعمي

(هي الشركات التي يبرز فيها الجانب الشخصي ، وتتكون من شركاء يعرف بعضهم بعضاً وينفسخ العقد بموته أو الحجر عليه)

١ شركة العنان

هي اشتراك اثنين فأكثر بمالهما ليعملا فيه ببدنهما والربح لهما
مثال: اشترى صالح وخالد بـ ٥٠ ألف ريال من كل منهما ليعملا جميعاً بهذا المال في شراء الملابس وبيعها ، على أن يقتسما الربح ، وأما الخسارة فيجب أن يتحمل كل منهما نصفها

٤ شركة التضامن

اشتراك اثنين فأكثر بحيث يكونان مسؤولين بالتضامن في جمع أموالهما عن ديون الشركة
مثال: أنشأ صالح وخالد شركة تضامن مناصفة بينهما ، وبعد فترة تراكمت الديون على الشركة حتى بلغت مليون ريال ، فلما صفيت الشركة تبين أن قيمة موجوداتها ٨٠٠ ألف ريال فقط ، فهنا يطالب كل واحد منهما بدفع ١٠٠ ألف ريال من ماله الخاص لاستكمال سداد الديون
حكمها: جائزة ، بشرط مراعات الشروط العامة في الشركات وتعامل في الشريعة على أنها شركة عنان

٢ شركة المضاربة

هي دفع مال لمن يتجربه والربح بينهما
مثال: دفع صالح لخالد مئة ألف ريال ليتاجر بها له في شراء التمور وبيعها ، على أن يكون لصالح ٧٠% من الربح ولخالد ٣٠% ، وأما الخسارة فيجب أن تكون على رأس المال ، ولا يتحمل العامل من الخسارة شيئاً ، لأنه سيضيع عليه الجهد ، إلا إذا حصل منه تعدٍ أو تفريط يتحمل من الخسارة قدر ذلك .

الأنواع الثلاث معروفة قديماً في الفقه الاسلامي ، ولا زالت موجودة والنوعين الآخرين من الأنواع المعاصرة التي لم تعرف من قبل

٣ شركة الأبدان

أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما
مثال: اشترك صالح وخالد في عمل معين كخياطة وسباكة ونجارة ، على أن يقتسما الربح بحسب الاتفاق ، ولا خسارة هنا لعدم وجود رأس مال

٥ شركة المحاصة

هي شركة غير مسجلة رسمياً ، وتنعقد بين شخصين أو أكثر على أن يتولى العمل فيها أحد الشركاء باسمه الخاص
مثال: دفع صالح مليون ريال لأخيه خالد الذي يملك معرض سيارات ، وذلك لإنشاء شركة محاصة بينهما ، فكان خالد يشتري السيارات ويتعامل مع الآخرين باسمه الخاص وتسجل السيارات باسمه الخاص ، والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة على حسب رأس المال.
حكمها: جائزة ، متى ما استوفت الشروط العامة للشركات ، وتعامل في الشريعة على أنها شركة مضاربة .

أنواع الشركات (ثانياً: شركات الأموال)

يوسف النسي

هي الشركات يغلب فيها العنصر المالي ، وقد تتألف من أشخاص لا يعرف بعضهم بعضاً وقد يصل عددهم الآلاف ، ولا يفسخ عقد الشريك بموته أو الحجر عليه

١ الشركة ذات المسؤولية المحدودة

وهي شركة مؤلفه من اثنين أو أكثر بما لا يزيد على خمسين شريكاً ، بحيث تكون مسؤولية كل واحد منهم عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال **مثال:** أنشأ صالح وخالد شركة حتى بلغت مليون ريال ، فلما صفيت الشركة تبين أن قيمة موجوداتها ٨٠٠ ألف ريال فقط ، فهنا يعطى الدائنون مبلغ تصفية الشركة بالمحاسبة فيما بينهم ، وأما الدين الزائد على ذلك (٢٠٠ ألف ريال) فإنه يسقط ولا يطالب الشريكان بدفعه من أموالهما الخاصة ، لأن مسؤوليتهما محدودة بقدر ما يملكانه في الشركة ، أي أن غاية ما يخسرانه هي رؤوس أموالهما في الشركة.

حكمها / جائزة ، متى ما استوفت الشروط العامة للشركات ، بشرطين:

- (١) أن يكون شرط المسؤولية معلناً أمام كل من يتعامل مع الشركة
- (٢) أن لا يكون القصد من شرط المسؤولية المحدودة مخادعة الآخرين والتغريب بهم.

٢ شركة المساهمة

هي شركة ذات شخصية اعتبارية مقسمة إلى أسهم متساوية القيمة تطرح للاكتتاب العام ، عادة تكون شركات ضخمة يسهم في الشركة الواحدة آلاف أو ربما ملايين الأشخاص **مثال:** الشركة السعودية الكهرباء وشركة سابك وشركة الاتصالات ففي هذه الشركات قسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة يتم تداولها بيعاً وشراءً في الأسواق المالية ، وتكون ملكية الشخص بقدر ما يملكه من أسهم ، وتوزع الأرباح والخسائر على الأسهم .

حكمها / جائزة ، متى ما استوفت الشروط العامة للشركات

حكم المساهمة في الشركات

النوع الأول: الشركات المحرمة :

- (١) يكون أصل نشاطها في أغراض محرمة { الشركات التي تباع الخمور أو المصارف الربوية }
 - (٢) الشركات المختلطة : وهي الشركات التي أصل نشاطها مباح ولكن قد تتعامل ببعض المعاملات المحرمة { كأن تكون شركات زراعة أو صناعة وتقترض من مصارف بفائدة }
- وهذه الشركات أختلف فيها العلماء والأظهر أنه لا يجوز ، لما فيه من الإعانة على معصية

النوع الثاني: الشركات المباحة :

وهي التي يكون نشاطها في أغراض مباحة ولا تتعامل بأي معاملة محرمة .
فهذه يجوز الاستثمار في أسهمها والمتاجرة بها

يوسف النعيمي

خرائط ومفاهيم

الوحدة التاسعة


المسابقات واللقطة

إعداد: يوسف علي النعيمي



Telegram: Contact @yousef_alnami

0553431715



(المسابقات)

يوسف النسي

تعريفها

لغة : المسابقات **بسكون الباء** : مأخوذة من السَّبَق (سبق محمد علياً) ، و**بفتح الباء** : العوض الذي يجعل لمن تقدم على غيره . اصطلاحاً:

مغالبة ومجارة بين متسابقين إثنين أو أكثر لإظهار الغلبة لأحدهما أو بلوغ غاية ما بعوض أو بدون عوض .

حكمها

الأصل فيها أنها جائزة (مباحة)

لقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا﴾ .

من حديث **عبدالله بن عمر** رضي الله عنه (أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت والتي لم تضر)

من حديث **عائشة** رضي الله عنها (أن النبي ﷺ سابقها فسبقته ثم سابقته فسبقني)

الحكمة من إباحة المسابقات

(١) التنمية العقلية والبدنية للجسم

(قال ﷺ المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير ..)

(٢) المسابقات فيها إجمام وترويح للنفوس

(قال النبي ﷺ لعبدالله بن عمر رضي الله عنه : عندما علم أنه يصوم النهار ويقوم الليل : فإن لجسدك عليك حقاً ..)

(٣) فيها إظهار لسماحة الإسلام ويسره

قال رسول الله ﷺ (لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة ، إني أرسلت بحنيفية سمحة)

أحكام عارضة للمسابقة

أولاً المسابقات المستحبة

هي كل مسابقة كان فيها عون على طاعة الله
مثال: (المسابقات بين الخيول والجنود والإبل والرماية والمسابقات العليمة والصناعات المهمة والعلوم الطبية)

ثانياً المسابقات المكروهة

كل المسابقات المباحة إذا صددت عما أهم منها
مثال: (أكثر من الخروج مع رفاقه لإجراء مسابقة الصيد)
قال ﷺ (ومن اتبع الصيد غفل)

ثالثاً المسابقات المحرمة

كل مسابقة تتضمن أمراً محرماً

مثال: (المسابقات التي لها ضرر بالدين والدنيا فتشغل عن العبادات كالصلوات أو تخالف الشرع كان يكون فيها كشف للعورات أو فيها ضرر بالآخرين كالمصارعة والملاكمة)

(المسابقات)

يوسف النعمي

شروط جواز المسابقات

الشرط الأول

ألا تشغل عن واجب فإن
أشغلت عن واجب كصلاة
مفروضة حرمت تلك المسابقة

الشرط الثاني

ألا تتضمن تلك المسابقة معصية

ومن المعاصي التي توجد في بعض المسابقات :

(١) وجود الخطورة في بعض الألعاب

(التي ينتج عنها بعض الأحيان إصابات تؤدي بحياته أو بعض أعضائه)

(٢) إلحاق الضرر بالآخرين

(كالألعاب المبنية على إيذاء الآخرين وضربه ضرباً مبرحاً يؤدي لإصابات عديدة)

(٣) تعمد ضرب الوجه

(فالوجه حساس وفيه أجزاء حساسة تتأثر بالضرب ، وقد يؤدي الضرب لتلف العين

أو تهشيم الأنف أو سقوط الأسنان ، كما أن الوجه فيه زينة الإنسان)

(٤) تعذيب الحيوانات في اللعب (كالمسابقات التي تقوم على التحريش بين الحيوانات)

(٥) جعل ما فيه الروح غرضاً أي هدفاً للرمي

(بأن يتعلم الرماية على حيوان ليتعلم إصابة الهدف)

(٦) ان تتضمن اللعبة للنرد

(لأن النرد لا يترتب عليه فائدة عقلية أو بدنية بل هو مبني على المصادفة)

(٧) كشف العورات أثناء المسابقة

محرمات يفعلها المتسابقين

(١) تناول بعض اللاعبين لعقاقير منشطة مضرّة
بالبدن أو محرمة في نفسها حرصاً على الفوز.

(٢) اتخاذ السحر أثناء إجراء المباريات

جهة دفع الجوائز

(١) الصورة الأولى: (أن يكون باذل الجوائز هو الحاكم أو من ينوب)

(٢) الصورة الثانية: (أن يكون باذل الجائزة طرفاً خارجاً متبرعاً)

(٣) الصورة الثالثة: (أن يكون باذل الجائزة أحد المتسابقين)

(٤) الصورة الرابعة: (أن يكون باذل الجائزة جميع المتسابقين سواء

كانوا اثنين أم أكثر ، على أن من غلب منهم فهو له)

{ الصور الثلاث الأولى لا بأس بها ومن فاز أخذها }

{ الصورة الرابعة محرمة على القول الراجح لشبهها بالقمار المحرم }

دفع الجوائز في المسابقات المباحة

- ليس من شرط المسابقات تضمينها جائزة تدفع للفائز وقد تتضمن ذلك أحياناً

- الجوائز قد تكون مادية وقد تكون معنوية

- لا يجوز شرعاً دفع العوض أو الجوائز في المسابقات المباحة إلا فيما ورد الدليل

بإباحته وهو ما كان فيه تقوية لأفراد الأمة وتنمية لقدرتهم .

- في قوله ﷺ (لا سَبَقَ إلا في نَصْلٍ أو خَفٍّ أو حافر) : دليل على انه لا يجوز دفع

العوض في المسابقات المباحة إلا في هذه الثلاث (الخيل والإبل والرمي)

- ألحق العلماء بما تقدم انواع المسابقات في علوم الشريعة مع مراعات إخلاص

النية لله وألا يكون همّه تحصيل مال فقط ، وما كان من جنس هذه الأنواع.

- الحكمة من ذلك: التشجيع على تعلم فنون القتال لما فيها من تقوية الأمة وتدريبها

- الملخص :

- تعريفها :

- لغة : الشيء الملتقط مأخوذة من اللقط وهو الأخذ والرفع .
- شرعاً : هي مالٌ فقده صاحبه ووجده غيره .

- حكم الالتقاط :

- لا يخلو من وجد مالاً من ثلاث حالات:
- ١- أن يجد من نفسه الأمانة إذا أخذ اللقطة ، والقدرة على تعريفها ، فإنه يستحب له التقاطها لإيصالها لصاحبها .
- ٢- أن يعلم من نفسه عدم القدرة على تحمل الأمانة وتعريفها ، فيحرم عليه أخذها .
- ٣- إذا كان هذا المال في مكان مخوف ، كأن يكون في مكان يكثر فيه اللصوص أو كانت دابة في أرضٍ مُهلكة ، فإنه يجب عليه أخذ هذا المال إذا استطاع ، لأنه من حفظ المال الذي أمرنا به .

اللقطة

- أحكام الملتقط :

- ١- الملتقط أمين ، فلا تلف المال عنده من غير تعدٍ ولا تفريط فإنه لا يضمن المال التالف .
- ٢- أجره التعريف على صاحب المال .
- ٣- لا يجوز انشاد الضالة في المسجد ولا يجوز التعريف بها في المساجد .
- ٤- من وجد مالاً غير مرغوب عنه ، كفيها بطاقة شخص فتنصل عليه وتعطيه ماله ولا تدخل في اللقطة.

- لقطة الحرم :

لا يجوز أخذ لقطته إلا لمن أراد حفظها وتعريفها ولا يملكها أبداً فإن وجد صاحبها وإلا سلمها للجهات مسؤوله ، قال ﷺ : (ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف) .

- أنواع المال الملتقط :

- ١- المال الذي يعلم أن صاحبه تركه رغبةً عنه يجوز أخذه ولا يجب تعريفه.
- ٢- المال الذي لا تتبعه همة أوساط الناس ، كالأقلام الرخيصة والهلات والريال ونحوه فيجوز أخذه ولا يجب تعريفه.
- ٣- المال الذي لم يتركه صاحبه و تتبعه همة أوساط الناس ، فهذا له صورتان :
أ- الحيوان الذي يمتنع من صغار السباع لا يجوز التقاطه.
ب- غير ما سبق مثل المائة ريال والذهب بأنواعه والحيوانات الصغيرة التي لا تمتنع من صغار الضباع مثل الغنم فيجوز التقاطها ويجب تعريفها سنة كاملة

اللُّقْطَةُ

يوسف النعمي

تعريفها

لغة: هي الشيء الملتقط ،
مأخوذة من اللقط وهو الأخذ والرفع
اصطلاحاً: هي مال فقده صاحبه ووجده غيره

حكم الالتقاط (الشخص)

من وجد ملا ليس له فلا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى
أن يعلم من نفسه الأمانة إذا أخذ
اللُّقْطَةُ والقدرة على تعريفها

يستحب له التقاطها لإيصالها لصاحبها

الحالة الثانية
أن يعلم من نفسه عدم القدرة
على تحمل هذه الأمانة أو تعريفها

يحرم عليه أخذ هذا المال

الحالة الثالثة
أن يكون المال في مكان مَخُوف يخاف
أخذ المال عدم إرجاعه لصاحبه

يجب عليه أخذ هذا المال إن استطاع
لحفظه ولا يجب عليه تعريفه بل إعطائه
من يثق فيه ليعرفه أو الجهات المسؤولة

أنواع المال الملتقط (المال)

٢
المال الذي لا تتبعه همة أوساط الناس
(كالأقلام الرخيصة والهلات والريال)
يجوز أخذه ولا يجب تعريفه
لقوله ﷺ في التمرة التي وجدها ساقطة
(لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها)

٣
المال الذي لم يترك أصحابه وتتبعه همة أوساط الناس
له صورتين :

١ الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع إما لقوته أو
تحمله (كالأبل والبقر) أو طيران (كالحمام الأهلي)
لا يجوز التقاطه ، ومن التقطها : (لا يملكه ويضمنه إذا تلف ،
وتبرأ ذمته إذا دفعه لجهة مسؤولة)

٢ ما سوى ما تقدم (كالمال الذي تتبعه همة أوساط الناس
كالمئة ريال والأمتعة والذهب والساعات)
يجوز التقاطه ، ومن التقطه (يُعَرِّفُه سنة كاملة
وإذا لم يأتي من يطلبها يتصرف فيها كأنها ملكة ويضبط
أوصافها ، فإن جاء من يطلبها ووصفها وصفاً صحيحاً فإنه
يدفعها إليه أن كانت موجودة أو بدلاً عنها)

١
المال الذي يعلم أن صاحبه
تركه رغبة منه
(كما يفعل بعض الناس من رمي
لبعض الأثاث القديم)
يجوز أخذه ولا يجب تعريفه لأن
أصحابها تركوه رغبة عنه
لقوله ﷺ (من وجد دابة قد عجز
عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها ،
فأخذها فأحيها فهي له)

اللَّقْطَةُ

يوسف الناصري

أحكام اللقطة

- (١) الملتقط أمين ، فلو تلف المال عنده من غير تعد ولا تفريط فإنه لا يضمن التلف (لأنه أمين)
- (٢) أجره التعريف على صاحب المال ؛ لأن الملتقط محسن وقد قال الله سُبْحَانَهُ: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ ، لكن لو لم يأتي صاحب المال فإن المال للملتقط وتكون أجره التعريف عليه .
- (٣) لا يجوز إنشاد الضالة في المسجد ولا تعريفها أيضاً ؛ لأن المساجد لم تبني لذلك ، لكن يجوز ذلك عند أبواب المسجد من خارجها .
- (٤) من وجد مالا غير مرغوب عنه (ليس بثمين أو لا ترغب فيه) ويعرف صاحبه ، فإنه يجب رده إليه فهذا يبحث عنه ويتصل به ويعطي ماله ولا يدخل في أحكام اللقطة السابقة .

لقطة الحرم

الحرم / هو حرم مكة شرفها الله
من الخصائص التي شرف الله به الحرم أنه لا يجوز أخذ
لقطته ، إلا لمن أراد حفظها أو تعريفها ولا يملكها أبداً ،
فإن وجد صاحبها وإلا فإنه يسلمها للجهات المسؤولة .

دليله

قوله ﷺ : (ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف)

هل الأفضل أخذ لقطة الحرم لتعريفها أو تركها ؟؟



من وجد اللقطة ولم يخش عليها فالأفضل تركها
وإذا خشي واجد اللقطة عليها فإنه يأخذها ويعرفها
إن استطاع الوصول لصاحبها أعطاها له وإلا فالأفضل
أن يعطيها الجهة المسؤولة عن الأموال الضائعة ؛ لأن
من فقد مالا فإنه يتوجه لهذه الجهة ويسأل عما فقد .

أحكام اللقيط

يوسف النعمي



- الملخص :



اللقيط

- تعريف اللقيط :

طفلٌ وُجد مطروحاً أو ضائعاً ولا يُعرف نسبه

- حكم التقاط اللقيط :

- التقاط اللقيط فرض كفاية على من وجده من المسلمين ، ولا يجوز تركه لأن هذا سببٌ في هلاكه .

- حكم النفقة على اللقيط :

- النفقة واجبة للقيط من بيت مال المسلمين ، فإن لم يُنفق عليه من بيت مال المسلمين ، فالنفقة فرض كفاية على من علم حاله من المسلمين .

- معاملة اللقيط :

- يجب معاملة اللقيط بالحسنى ، فهو أخونا له ما لنا وعليه ما علينا ، فلا يجوز تعبيره ، ولا إيذاؤه ، ولا إهماله .

- حضانة اللقيط :

- أولى الناس بحضانة اللقيط الذي وجده إن كان أمينا ، فإن لم يُرد حضنته ، فحضنته واجبةٌ على الدولة ، ولها أن تدفعه إلي من يحضنه بشرط أن لا يضر الحاضن بدين المحضون ودنياه .

- حكم تبني اللقيط :

- لا يجوز لمن وجد طفلاً أن يتبناه لنفسه ، ولكن يجوز أن ترضعه زوجته أو ابنته ونحوهما ، فيكون ابناً له من الرضاعة فحسب ولا يأخذ أحكام الابن من النسب .

يوسف النعيمي

خرائط ومفاهيم

الوحدة العاشرة


الجنايات

إعداد: يوسف علي النعيمي



Telegram: Contact @yousef_alnami

0553431715



الجنايات

تعريف
الجنايات

لغة: بمعنى الذنب والجرم
اصطلاحاً: التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً

أنواع الجناية

١ جناية على النفس

٣

القتل الخطأ

٢

القتل شبه العمد

١

القتل العمد

٢ جناية على ما دون النفس

٣

الشجاج والجروح

٢

الجناية على منافع البدن

١

الجناية على الأطراف

الجنايات (النوع الأول: القتل العمد) يوسف النسخ



الجنايات (النوع الأول: القتل العمد ٢)

يوسف النسي

ما يترتب على القتل العمد

١

أولاً: (حق لله تعالى) :

حيث يستحق القاتل الوعيد الشديد ولا يسقط هذا الحق إلا بتوبة القاتل توبة صحيحة ، ولا يوجد فيها الكفارة بل يكفره القصاص (لعظم الجريمة ولأن القتل العمد أعظم من ان تكفره كفارة)

٣

ثالثاً: (حق القتيل) :

حقه لا يسقط ولو عفا أولياء الدم أو اقتصوا من الجاني ، فللمقتول أن يستوفي حقه يوم القيامة من حسنات القاتل ، وقد يتفضل الله على القاتل فيعوض المقتول من عنده بأن يعطيه تكمراً منه وفضلاً إذا علم صدق توبة القاتل .

٢

ثانياً: (حق أولياء القتيل) :

وهم ورثته ، حيث يخيرون بين ثلاثة أمور

أولاً: قصاص

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾
والحكمة من مشروعيته : حفظ الأنفس المعصومة وزجر النفوس الباغية عن العدوان وتطهير القاتل من ذنبه وحتى لا تعم الفوضى ولا يزداد القتل
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

ثانياً: الدية

قال ﷺ : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يودي ، وإما أن يقاد)
ومقدار الدية في القتل العمد (مائة من الإبل) وهي تعادل الآن (٤٠٠ ألف ريال) ، وتكون حالة غير مؤجلة ، ويتحملها الجاني في ماله الخاص ، وتوزع على ورثة القتيل كل بحسب نصيبه من الميراث .


ثالثاً: العفو مجاناً

للورثة أن يعفو عن القصاص والدية وإذا عفا بعضهم سقط نصيبهم من الدية
﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾
ومتى عفى الورثة كلهم أو أحدهم سقط القصاص

قتل الإنسان نفسه (الانتحار)

لا يجوز للإنسان قتل نفسه ولا التصرف بشيء من أجزائها إلا بما يعود عليها بالنفع ؛ لأن نفس الانسان ليست ملكاً له وإنما هي ملك لخالقها وموجدتها ، وهي أمانة عند صاحبها ، ولهذا جعل الله قتل النفس من **كبائر الذنوب** ، لما فيها من التعدي على هذه الأمانة التي أوتمن عليها ولأن ذلك دليل على عدم الرضا بقضاء الله وقدره
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ، فقد نهى الله أن يقتل بعضهم بعضاً ويدخل في ذلك قتل الإنسان نفسه .
قال ﷺ : (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ...)

الجنايات (النوع الثاني: القتل شبه العمد) يوسف النسي



ما يترتب على القتل العمد

قتل شبه العمد لا قصاص فيه

١

الأول: وجوب الدية المغلظة:

وهو حق لأولياء القتل (الورثة)
ومقدارها مثل دية القتل العمد ، لكنها
تختلف عن الدية القتل العمد بأنها **توجب**
على عاقلة الجاني ، وهم قبيلته من جهة أبيه
؛ من باب النصرة والإعانة له لئلا تجحف
بماله ، وتكون مؤجلة في ثلاث سنوات.
وتدفع الدية لورثة القتل ، كل بحسب
نصيبه ، فإن عفا بعضهم أو كلهم سقط من
الدية بمقدار المعفوع عنه .

٢

ثانياً: وجوب الكفارة:

وهي حق لله تعالى ، ولا تسقط ولو عفا الورثة عن الدية .
والكفارة :
عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .
والحكمة من مشروعيتها :
محو الإثم الحاصل بسبب الاعتداء على النفس المعصومة

يسمى بـ (عمد الخطأ) و (خطأ العمد)
لأن الجاني قصد الاعتداء ولم يقصد القتل
فاجتمع فيه العمد والخطأ

أمثلته

أن يضرب بسوط أو عصا أو حجر صغير في غير مقتل ، أو
يلكمه بيده أو يصفعه بها أو يلقيه في ماء قليل أو يصيح
عليه أو يضربه بقصد التأديب أو يلقيه من ماكن
منخفض ، فيموت بسبب ذلك

الجنايات (النوع الثالث: القتل الخطأ) يوسف النسي



* أوجه الشبه والاختلاف بين القتل العمد وشبه العمد :


الاختلاف	الشبه	
قصد القتل - الآلة أو السبب قاتل يجب القصاص - الدية في مال العاقل - الدية حالة فورية - لا تجب الكفارة - الوعيد الشديد يوم القيامة	- وجود القصد في الاعتداء	قتل العمد
قصد الاعتداء - الآلة أو السبب غير قاتل لا يجب القصاص - الدية مؤجلة - تجب الكفارة - له عقوبة لكنها ليست مثل قتل العمد	- الدية مغلظة	قتل شبه العمد

* أوجه الشبه والاختلاف بين قتل شبه العمد وقتل الخطأ :

الاختلاف	الشبه	
يقصد الاعتداء - الدية مغلظة يأثم على الاعتداء وعليه التوبة	- الدية مؤجلة ثلاث سنوات - الدية على العاقلة - وجوب الكفارة	قتل شبه العمد
لا يوجد فيه قصد الاعتداء - الدية مخففة ليس فيها إثم	- العفو - ليس فيها قصاص	قتل الخطأ

الجَنَايَات (على ما دون النفس)

يوسف (عليه السلام)



حوادث السيارات

يوسف النعمي

تمهيد

من أجل نعم الله علينا في هذا العصر أن سخر لنا المراكب الحديثة التي تجوب الفيا في وتقطع المسافات دون مشقة أو عناء .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

من صور إساءة استخدام نعمة المراكب

- (١) أن يؤدي بها الناس بالتفحيط في الميادين العامة والطرق فهذا محرم ؛ لما فيه من إيذاء الناس وتعرض النفس والغير للهلاك.
- (٢) أن يستعملها في أمور محرمة أو لتوصيل إلى أماكن محرمة .
- (٣) أن يرفع صوت المسجل فيؤدي من حوله .
- (٤) أن يتعدى في قيادة المركبة أو يفطر في الأخذ بوسائل السلامة .

من صور التعدي في قيادة السيارة

- (١) أن يسرع سرعة تزيد عن الحد المسموح به نظامياً
- (٢) أن يقود السيارة وهو غير مصرح له بذلك لصغر سنه أو غير ذلك
- (٣) أن يقود السيارة في الاتجاه المعاكس لخط السير أو يتجاوز في منطقة لا يسمح فيها بالتجاوز.

من صور التفريط في قيادة السيارة

- (١) أن تكون مكابح السيارة أو إطاراتها ضعيفة أو تالفة ، فعليه الضمان فيما يتسبب به من حوادث .
- (٢) أن يحمل حديداً أو متاعاً على السيارة دون أن يحكم ربطه فيصيب سيارة أخرى .
- (٣) ألا يدع بينه وبين السيارة التي امامه مسافة كافية تمكنه من التوقف عند حدوث طارئ ، إذ المسؤولية هنا عن السيارة الخلفية .

إذا حصل من قائد
السيارة حادث من
غير تعديه ولا
تفريط فلا دية عليه
ولا كفارة